بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه واتبع هداه. قال الإمام أبو محمد ابن قدامة – رحمه الله –: **[كتاب الفرائض]**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فيقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب الفرائض]** هذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب الشرعية التي ينبغي لطالب العلم أن يلم بها ويضبط مسائلها وأحكامها، وذلك لعظيم ما يترتب عليه من النفع للعباد، ولذلك أجمع العلماء – رحمهم الله – على فضل هذا العلم – وهو علم الفرائض –، وعلى أنه ينبغي أن يكون في الأمة من يعتني بهذا العلم بضبطه وضبط مسائله.

وكتاب الفرائض يتناوله العلماء بطريقة المحدثين وبطريقة الفقهاء وبطريقة الفرضيين، فطريقة المحدثين – رحمهم الله –: يعتنون بذكر الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ والآثار الواردة عن أصحابه ﷺ في مسائل الميراث، فيبينون ما يتعلق بذلك من المسائل والأحكام. وأما طريقة الفقهاء: فإنهم يعتنون ببيان مسائل الفرائض بذكر الأصول المتعلقة بهذا الباب وأمهات المسائل – وهذا في المتون –، ثم يعتنى في المطولات بفروع الأمهات والتوسع في المسائل الحسابية، ويختلف منهج الفقهاء عن الفرضيين بطريقة سنذكرها – إن شاء الله – خاصة عند العرض. وأما بالنسبة لعلماء الفرائض: فإنهم يتناولون هذا العلم ببيان مقدماته، ثم بعد ذلك يعتنون ببيان أصوله في التوارث لأحوال الفرض والتعصيب فيبتدئون بالفرض ويذكرون أصحاب الفروض ثم يذكرون لكل ذي فرض الشرط الذي ينبغي توفره – سواء كان شرطًا عدميًّا أو كان شرطًا وجوديًّا –، وبعد ذلك ينتقلون إلى مسائل علم الحساب والتأصيل، ثم علم المناسخات وما يتبع ذلك من مسائل علم الحساب في الفرائض، ولا شك أن العلماء – رحمهم الله – اعتنوا بهذا العلم عناية عظيمة، وجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه نصف العلم،

وهو حديث متكلم في سنده ولكن قال العلماء: إن علم الفرائض يعتبر نصف العلم؛ لأنه يتعلق بأحكام ما بعد الموت من جهة قسم المواريث وبيان حقوق كل وارث والشرط الذي ينبغي توفره وما يتبع ذلك من المسائل. قال سفيان بن عيينة – رحمه الله –: "إنما كان نصف العلم؛ لأن الناس كلهم يبتلون به" قال: إنه نصف العلم؛ لأن الناس كلهم يبتلون بعلم الفرائض، فما من أحد إلا هو وارث أو مورث أو يأتي عليه يوم فيجمع بين كونه وارثًا ومورثًا.

والأصل في هذا الباب: أنه مستمد من نصوص الكتاب والسنة والإجماع؛ لأن – في الأساس – الفرائض: أنصبة مقدرة وسهام مبينة لا يدخلها الاجتهاد والتقدير وليس فيها مجال للرأي، ومن هنا الأصل فيه: نص الكتاب والسنة والإجماع وهذا هو استمداد علم الفرائض. نعم، هناك مسائل اجتهد العلماء بل اجتهد فيها أصحاب رسول الله ﷺ وهي محدودة، وهي مبنية على الأصول التي وردت في النصوص "في نصوص الكتاب والسنة" أو انعقد عليها الإجماع، وبناءً على ذلك: فهذا العلم علم شريف ومقامه منيف، وطالب العلم إذا حصل لهذا العلم أسبابه التي تدعو إلى ضبطه وإتقانه: فإنه يعيش متعته، ويعظم أجره في آخرته؛ لعظيم ما يحصل به من انتفاع الناس به، وورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه أول علم يقبض، حتى يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما.

وهذا العلم يعتمد كثيرًا – بعد الله ﷻ – عمدته على الحساب، وبين العلماء – رحمهم الله – أن علم الحساب يعتبر أساسًا لمسائل هذا العلم، وأنه لا يمكن لطالب العلم أن يلم بمسائله ويضبطها على الوجه المعتبر إلا إذا أتقن علم الحساب، كما في مسائل التأصيل ونحوها وخاصة إذا تشعبت المسائل –كما في المناسخات –، وحينئذ: ينبغي لطالب العلم قبل أن يشتغل به أن يتقن صور الحساب جمعًا وطرحًا وقسمةً وضربًا – ونحو ذلك مما يلزم –. وهذا العلم من فضله ومما يدل على فضله: أن الله ﷻ تولى قسمته من فوق سبع سماوات، ولم يكِلْ قسمة الفرائض لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، فقال ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ وقال – سبحانه –:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ فتولى الله ﷻ قسمة الفرائض بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾. وقال بعض العلماء: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ من الوصية بمعنى: الوجوب، ومن هنا: اختار الإمام القرطبي – رحمه الله – في تفسيره: أن قوله – سبحانه – في ختم آية الميراث الأولى من سورة النساء: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أنه مصدر منصوب على التوكيد، أي: أن إذا اعتبرت ﴿فَرِيضَةً﴾ مصدرًا منصوبًا على التوكيد، فمعنى ذلك: أن قوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ أنه: يفرض عليكم ويوجب عليكم، فدل على شرف علم الفرائض من جهة كونه أمر وألزم به، ولذلك لا يمكن لعامة الناس أن تعرف هذه الفريضة ولا يمكن لها أن تحقق ما فرض الله ﷻ إلا إذا وجد من طلبة العلم وأهل العلم من يتقنه؛ حتى يدل الناس على ما فرض الله عليهم من هذه الفرائض. وثانيًا: أن الله ﷻ قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ فدل هذا على شرف هذا العلم.

علم الفرائض علم لا نظير له ... يكفيك أن قد تولى قسمه الله

وبين الحظ تبيانًا لوارثه ... فقال – سبحانه –: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾

وفي الكلالة فتيا الله منزلة ... فبان تشريف ما أفتى به الله

وقوله: "فقال – سبحانه –: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾" هذا اقتباس، والاستشهاد بالآيات في النظم جائز كالاستشهاد بالآيات في النثر، وإنما حظر استخدام القرآن في الشعر إذا كان على الوجه المذموم والذي لا يجوز شرعًا أو يورث امتهانًا لكتاب الله ﷻ. أما الاستشهاد به في الشعر: فالأصل أن القرآن حكمة وأنه يستشهد به في الشعر كما يستشهد به في النثر، ولذلك قال العلماء: إن النبي ﷺ لما امتدح بعض الشعر – وهو شعر الحكمة – جاز للشاعر أن يضمن شعره الآيات ويستشهد بها كما يستشهد بالنثر، ولذلك تجد منظومات القراءات مشتملة على أجزاء من الآيات، وهذا جرى عليه العمل عند العلماء – رحمهم الله – في

الاستشهاد بالآية وأنه لا يعتبر من المحظور، إنما المحظور: إذا أدخل القرآن على صفة الامتهان له في شعرٍ، ولذلك تجد العلماء يستشهدون به حتى في القراءات وفي التجويد في بعض الأحيان.

لعاصم قراءة لغيرها مخالفة ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾

وكذلك يستشهدون به في الأمر بالخير والنهي عن الشر.

يستوجب العبد الفتى إذا اعترف وتاب مما قد جناه واقترف

بقوله: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾

والمقصود: أن قوله – سبحانه –: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ دل على شرف علم الفرائض، ولذلك نص العلماء – رحمهم الله – على أن هذه الآية تدل على فضل هذا العلم.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب الفرائض]** "الفرائض" جمع فريضة، كحدائق جمع حديقة. وأصل الفريضة: مأخوذة من الفرض، والفرض قيل: بمعنى الحز والقطع، وقيل: بمعنى الإلزام "فرضتَ الشيء" إذا ألزمتَ به و "فرضتُه" إذا ألزمتُ به، ومنه: فرائض الشرع وواجباته. قالوا: على الوجه بأن الفرائض مأخوذة من الفرض بمعنى الوجوب أي: أن الله أوجب علينا هذه القسمة من فوق سبع سماوات: فأوجب علينا أن نعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، وأوجب علينا أن نعطي الزوج النصف إذا لم يكن للميتة فرع وارث، وأوجب علينا أن نعطيه الربع بشرط وجودي وهو: وجود الفرع الوارث، وهكذا من بقية الفروض.

وأما إذا قيل: إنه بمعنى الحز أو فرْضة القوس التي تلازمه، قالوا: إن المعنى على المعنى الأول – أنها فرائض واجبة – لا إشكال، كما ذكرنا في الآية في قوله – تعالى –: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. وأما على الوجه الثاني – وهو: أن الفرض بمعنى القطع –

فقالوا: إن هذه الفرائض التي سمى الله في كتابه وبينها مقتطعة، ولذلك إذا أعطي الوارث نصيبه – سواء بالفرض أو التعصيب – فقد اقتطع من التركة ذلك النصيب، وعليه: فهذا وجه أو المناسبة في إطلاق الفرائض على هذا العلم. وجمعها المصنف – رحمه الله –؛ لتعددها وتنوعها واختلافها واختلاف مسائلها فقال – رحمه الله –: **[كتاب الفرائض]**.

وأما في الاصطلاح: فهو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة حق كل ذي حق من التركة، علم الفرائض هو: فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة حق كل ذي حق من التركة. "فقه المواريث" المواريث: جمع ميراث، وأصل الميراث قالوا: إنه ما يتركه السلف للخلف، وأصله من الإرث وهو: المتروك، والموروث هو المتروك. والمراد بـ"علم الحساب الموصل لمعرفة حق كل ذي حق من التركة" مثل: مسائل التصحيح والتأصيل والمناسخات ونحوها، فهذا من علم الحساب الذي يتوصل من خلاله إلى معرفة حق كل ذي حق من التركة. وهذا العلم – كما ذكرنا – أنه مستمد من الكتاب والسنة والإجماع، وفضله محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله –، وفي هذا العلم جملة من الأبواب ونظرًا لذلك عبر المصنف – رحمه الله – عنه بالكتاب، وإلا من عادة العلماء: لا يعبرون بالكتاب إلا إذا كانت الأبواب والمسائل كثيرة فيقولون: كتاب الفرائض، وكتاب الصلاة، ولا يقولون: كتاب السواك – مثلًا –؛ لأن مسائل السواك ليست قابلة للتقسيم الذي يليق أن توصف بكونها من الكتب. وقوله – رحمه الله –: **[كتاب الفرائض]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بفقه المواريث.

قال – رحمه الله –: **[وهي قسمة الميراث]**

يقول – رحمه الله –: **[وهي]** أي: الفرائض. "قسمة المواريث" هو معنى قولهم: فقه المواريث. والمصنف – رحمه الله – جاء بها بطريقة الإجمال، وغيره فصل فيها – كما عرفه به طائفة من أئمة العلم من علماء الفرائض –. هذا الفقه يقوم على معرفة أركان الإرث ومعرفة شروطه وأسبابه وموانعه.

فالإرث له أركان تحققه يتحقق بها وهي: المورِّث – وهو الميت –، والمورَّث – وهو الوارث – بعضهم يعبر بالوارث وبعضهم يعبر بالمورَّث، والتعبير بالوارث قالوا: حتى لا يلتبس بالتركة. والشيء المورَّث – وهو التركة –، هذه ثلاثة أركان يتحقق بها الإرث.

للإرث أركان تحققه سمت كذا شروط ينعدم إن عدمت

كذاك أسباب له تحقـقـه كـذا لـه مـــوانـع تجـــذه

أركان الإرث هذه الثلاثة: "المورِّث" المراد به: الميت، وهو الذي يملك التركة في الأصل. و"المورَّث" وهو الشخص الذي يراد معرفة نصيبه من التركة وله الحق فيها. والشيء المورَّث وهو المال أو التركة.

أما بالنسبة للشروط التي ينبغي تحققها للإرث:

فالشرط الأول: تحقق موت المورث، إما حقيقة وإما حكمًا وتقديرًا. "تحقق موت المورث": لا يمكن أن نجري الإرث في مال أو تركة حتى نتحقق من موت صاحبها، وهذا التحقق يحصل باليقين ويحصل بغالب الظن ويحصل بالتقدير والحكم، ومنهم من يقول: التقدير المعنوي والحكمي، والمعنى واحد. فالتحقق إذا كان باليقين أو بغالب الظن: كما لو رأينا شخصًا نعرفه فبقرت بطنه وخرجت أحشاؤه، أو ضرب على قلبه ضربة مميتة ثم همد فإنا قد تحققنا من موته، وكذلك أيضًا: إذا شهد الأطباء بوفاته – كما هو موجود في زماننا – فحينئذ: يغلب على ظننا أنه قد مات والغالب ينزل منزلة القطع، فتعتبر شهادة الوفاة كمستند لإثبات مشروعية قسمة التركة. وأما بالنسبة للحكمي: فهذا مثل الشخص المفقود، فإذا فقد في موضع غالبه الهلاك – كأرض الجهاد، أو الأرض المسبعة، أو الأرض المميتة والمفازات ونحوها –: قُدِّر له الأربع سنوات ثم حكم القاضي بموته، هنا لم نحكم بالموت قطعًا ولم نحكم بالموت بشهادة أو بدليل ولكن نقدر موته، فإذا قضى القاضي يقضي بناءً على التقدير، والتقدير: تنزيل المعدوم منزلة الموجود وتنزيل الموجود منزلة المعدوم، وبناءً على ذلك: يحكم بوفاته. وهكذا إذا غاب غيبة طويلة في أرض غالبها السلامة فمات أقرانه: حكم بموته تقديرًا،

ويحكم القاضي بموته تقديرًا على خلاف بين العلماء في المدة والزمان الذي ينبغي اعتباره للحكم بهذا النوع من الأحكام.

أما بالنسبة للشرط الثاني فهو: تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه – ولو للحظة –، كما لو استهل الصبي صارخًا ثم مات: حينئذ تحققنا حياته على أصح قولي العلماء – أن الاستهلال يعتبر موجبًا لثبوت للحياة –، وهل تشترط الحركة أو لا تشترط؟ وجهان عند أهل العلم، وظاهر حديث: (نخس الشيطان) في الصحيح حجة لمن قال: إن الاستهلال وحده كافٍ – وهو الصراخ "صراخ الصبي" –. وهناك ما يكون بالتقدير أو الحكمي بالحياة في المسألة التي معنا يقدر حياة المورِّث وموته، وهذا من أمثلته: قضاء النبي ﷺ في الغرة في المرأة حينما ضربت الأخرى فألقت جنينها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة – عبد أو وليدة –، وهذه الغرة ورثها النبي ﷺ للوارث. هنا إشكال؛ لأن هذا الجنين لم يثبت أنه حي حتى نبني عليها موت المورث ثم نبني إثبات الإرث لوارثه، فالشريعة هنا حكمت بحياته تقديرًا وأنه بعد الضربة صار في حكم الميت ومن هنا: بني على ذلك الحكم بالإرث، وهذا كله مبني على التقدير، وصح ما يذكر العلماء – رحمهم الله – من اعتبار الموت والحياة الحكميين والتقديريين والمعنويين، هذا وجهه، له أصل من السنة.

هذان الشرطان المتعلقان بتحقق حياة الوارث وتحقق موت المورث. والتحقق من الجهة الموجبة للإرث – يعني: التي يحكم من خلالها بثبوت الإرث، وهي: العلاقة فيما بين الوارث والمورث –، هذه الجهة: إما أن يكون من جهة النكاح أو من جهة النسب أو من جهة الولاء، فهناك ثلاث جهات موجبة للإرث وهي أسباب الإرث، فإذا أردنا أن نورث شخصًا من شخص لا بد من وجود أحد هذه الثلاث: إما أن يكون بينه وبينه نسب يقتضي ثبوت الإرث، وإما أن يكون بينه وبينه علاقة الزوجية فتقتضي ثبوت الإرث، وإما أن يكون هناك ولاء فيورث من مولاه، ولذلك تعتبر أسباب الإرث منقسمة إلى هذه الثلاثة الأقسام: نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للميراث سبب.

أسباب ميراث الورى ثلاثة كـل يفـيـد ربـــه الـوراثة

وهي نكـاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

هذا بالنسبة للشروط، هذه الشروط إذا تحققت حينئذ نحكم بالإرث.

أما بالنسبة للأسباب التي توجب الإرث: فكما ذكرنا "الثلاث"، أولها: النسب أن تكون هناك علاقة نسبية، وأصل النسب الإضافة – وتقدم معنا في كتاب النكاح –. أن يكون هناك نسب بين الوارث والمورث يقتضي ثبوت الإرث، أو يكون هناك نكاح: كميراث الزوج من زوجه وميراث الزوجة من زوجها، أو يكون هناك ولاء بين المعتِق والمعتق فإذا مات ورثه سيده على التفصيل الذي سنذكره – إن شاء الله – في باب التعصيب بالولاء.

هذه الثلاثة الأسباب، بالنسبة للنسب: بينه الله ﷻ في قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله ﷻ استفتحها ببيان ميراث الولد من والده، ثم بين ميراث الوالد من الولد، ثم بين ميراث الفروع والحواشي فقال ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ هذا الميت هنا ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ الميت هنا هو الوالد والوارث هو الولد، وحينئذ: بين النبي ﷺ ميراث الفرع وقدمه على ميراث الوالد من الولد، وذلك في قوله بعد ذلك: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ وسكت عن ميراث الأب؛ لأن الأب يرث بالتعصيب هنا؛ لأنه لو قال ميراث الأب لأن الأب مع الأم يكون عصبة ويكون له أكثر من الثلث – كما سنبينه –. في بعض الصور وفي بعض المسائل يستثنى ميراث الأم من الثلث وتعطى ثلث الباقي على التفصيل الذي سيذكر – إن شاء الله – في موضعه.

الشاهد هنا: أن قوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ هذا بيان لميراث الوالد بعد بيانه لميراث الولد، وهنا يرد السؤال: لماذا قدم ميراث الولد على الوالد؟

ومن أنسب الأجوبة: أن أكثر ما يكون الهلاك للوالد قبل الولد، وهلاك الولد قبل والده أقل من هلاك الوالد قبل الولد وهذا في الغالب، فابتدأ بالأغلب وبما تعم به البلوى.

وأما بالنسبة لميراث الفروع والحواشي: فبينه الله ﷻ في قوله: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ فهنا بين طبعًا ميراث الفروع – الذين هم الإخوة – والذين شاركوا الميت في أحد أصليه أو فيهما معًا، وهم الإخوة الأشقاء شاركوا في الأصلين، أو في أحدهما وهم الإخوة لأب يلحقون بالإخوة الأشقاء، وكذلك آية النساء في آخر السورة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ بينت أحكام الإخوة. هنا بين الله ﷻ في آية النساء الميراث من جهة البنوة ومن جهة الأبوة ومن جهة الإخوة، وهذا كله يندرج تحت سبب النسب. وبين القرآن – أيضًا – الميراث بسبب الزوجية فقال في الآية الثانية من آيات المواريث في سورة النساء؛ لأن في النساء الثلاث الآيات التي اعتبرها العلماء أصولًا للتوارث، وهي الواردة في سورة النساء اثنتان منهما في أول السورة في قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ وواحدة في آخر السورة في قوله – سبحانه –: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ هذه الثلاث الآيات اعتنت ببيان التوارث من جهة النسب والتوارث من جهة الزوجية، ومن جهة الزوجية في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ هنا بين الميراث بسبب الزوجية، فبقي السبب الثالث وهو الولاء بينته السنة في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الولاء لحمة كلحمة النسب) وعليه: فهذه ثلاثة أسباب موجبة للإرث.

ففي سبب النكاح تكون المرأة مستحقة للإرث بمجرد العقد وكذلك الرجل، فلو عقد رجل على امرأة عقدًا شرعيًّا صحيحًا ثم توفي بعد العقد: فإنها ترثه، وكذلك العكس: فلو توفيت فإنه يرثها؛ لأن المرأة تكون زوجًا للرجل بمجرد العقد ولا يشترط الدخول، وعلى هذا: فإن سببية النكاح تكون بمجرد العقد الصحيح.

وأما بالنسبة للولاء: فهذا فصل فيه المصنف – رحمه الله – وبينه في باب الولاء.

أما الموانع، بقي عندنا في المقدمات "مقدمات الإرث" الموانع، والموانع: الرق والقتل والكفر – الذي هو الردة، الذي يعبر عنه العلماء بـ"اختلاف الدين" –.

المرأة إذا كانت مملوكة لو تزوج الرجل أمة ثم توفي عنها: فإنها لا ترثه، والعكس: فإنه لا يرثها، كما ذكرنا في نكاح الإماء إذا تحقق فيه الشرط من خوف العنت وليس عنده القدرة على نكاح الحرة فنكح أمة: فإنه لا توارث بينهما مع أن السبب قائم وهو الزوجية، لكن هنا مانع – وهو الرق –.

وكذلك أيضًا يمنع من الإرث: الكفر والردة – والعياذ بالله –، وهو ما يعبر عنه العلماء بعضهم يعبر طبعًا بـ"الكفر" ومنهم من يعبر بـ"اختلاف الدين" وهو أقوى. كما لو تزوج كتابية ثم توفي عنها: فإنها لا ترثه، وكذلك لا يرثها مع أنها زوجه لكن قيام المانع – وهو الكفر –.

ويمنع الشخص من الميراث واحـــدة مـن عـــلل ثـلاث

رق وقتل واختـلاف ديـن فاعلم فليس الشك كاليقين

فالمقصود: أن هذه ثلاثة أسباب توجب منع الميراث: الرق، والقتل: إما أن يكون عمدًا – وهذا لا إشكال فيه – وإما أن يكون خطأً. فإن كان خطأً: في أصح وجهي العلماء – رحمهم الله –: الأخذ بعموم النص في قوله: (لا يرث القاتل) قالوا: إنه لا يرث، ومن أهل العلم من قال بالتفصيل والتفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ فقال: إذا قتل الوارث مورثه خطأً فإنه يرث، وأما إذا قتله عمدًا فإنه لا يرث، يخرج من هذا – قال بعض العلماء –: إذا

قتله بحق: كما لو كان الابن سيافًا وطلب منه قتل أبيه فقتله، فهذا بأمر القاضي قالوا: لا يدخل في المسألة، ومن أهل العلم من طرده، لكن من حيث الأصل: متفق على أن القتل مانع من موانع الإرث.

ويمنع الشخص من الميراث واحـــدة مـن عـــلل ثـلاث

رق وقتل واختـلاف ديـن فاعلم فليس الشك كاليقين

قال – رحمه الله –: **[والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم]** هذا التقسيم – الحقيقة – محل نظر، فالصحيح عند أهل العلم – رحمهم الله –: أن الإرث ينقسم إلى قسمين: الفرض والتعصيب، وأما ذو الرحم: فإنه بدل وليس بقسيم أصلي، ولذلك الإرث نوعان لا ثالث لهما – كما نص على ذلك طائفة من أهل العلم رحمهم الله –، قال صاحب الرحبية:

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما

فإدخال ذوي الأرحام في الحقيقة: هم بدل ولا يرثون إلا عند فقد ذوي الفروض والعصبة، ومن هنا: لا يعتبر قسيمًا أصليًّا وهذا هو الصحيح: أن التوارث على قسمين – وهما: الفرض والتعصيب – بغير ثالث.

يقول – رحمه الله –: **[ذو فرض]** أي: صاحب فرض، صاحب الفرض طبعًا الفرض الذي بينه الله ﷻ في كتابه ستة فروض: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، هذه ستة فروض: الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن، فهذه الفروض المقدرة في كتاب الله ﷻ، بيّن الله ﷻ وبينت السنة وأجمع العلماء على الشروط المعتبرة في كل وارث لهذه الفروض، وبناءً على ذلك: ذو الفرض هو: الذي له نصيب مقدر في الشرع، كصاحب النصف: كالزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب – على شرطها الذي سيأتي بيانه في موضعه –، فصاحب النصف هنا له فرض مقدر في كتاب الله

ﷻ، وأما ذو التعصيب: فإنه ليس له فرض مقدر محدد، فهو يرث المال كله إذا لم يكن هناك صاحب فرض، ويرث بقية المال بعد أصحاب الفروض، ويسقط إذا استوعب أصحاب الفروض الفريضة، هذا بالنسبة للعصبة. وأما ذوو الأرحام: فبابهم خاص وسيأتي بيانه في موضعه.

وقوله – رحمه الله –: **[ذو فرض]** أي: صاحب فرض. وكما ذكرنا الفروض ستة.

والفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الإرث سواها البتة

نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع

والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ إمام

فهذه هي الفروض المقدرة في كتاب الله ﷻ، من ورث بها فهو ذو فرض، وأما من كان من العصبة فإنه ليس له نصيب مقدر: يأخذ المال كله إذا انفرد، ويأخذ ما فضل بعد أهل الفروض، ويسقط إذا استوعب أهل الفروض جميع المال، هذا بالنسبة لأنواع الإرث.

قال – رحمه الله –: **[فذو الفرض عشرة]**

يقول – رحمه الله –: **[فذو الفرض عشرة]** إجمال قبل البيان والتفصيل.

قال – رحمه الله –: **[الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم]**

الزوجان "الزوج والزوجة" جعل الله لكل واحد منهما نصيبًا مقدرًا، واشترط في نصيب كل واحد منهما شرطه – سواء كان شرطًا وجوديًّا أو شرطًا عدميًّا –، هذان الزوجان "الزوج والزوجة"، وسيفصل المصنف – رحمه الله – في ميراث الزوج والزوجة، وإنما ذكرهما بالإجمال **[الزوجان]**.

والبنت: البنت أعطاها الشرع نصيبها في كتاب الله وهو: النصف، وإن كانت أكثر من واحدة: فلهما الثلثان، وبنت الابن تنزل منزلة البنت الصلبية إذا فقدت بشرطها، وإذا كانت

مع البنت الصلبية: فجعل لها فرض السدس تكملة الثلثين، فيكون لبنت الصلب النصف ويكون لبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

قال – رحمه الله –: **[والأبوان]**

[والأبوان] الأب والأم. الأب – طبعًا – له ميراث السدس فرضًا عند الفرع الوارث الذكر؛ لأنه يحجبه حجب نقصان ويجعل ميراثه السدس، وأما بالنسبة للأم: فميراثها الثلث بشرطه "الشرط العدمي"، ويكون لها فرض السدس بالشرط الوجودي: إذا وجد الفرع الوارث، أو وجد العدد من الإخوة "اثنان فصاعدًا".

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد

كـاثـنـين أو ثـنـتـين أو ثلاث حكـم الذكـور فيه كالإناث

قال – رحمه الله –: **[الزوجان والأبوان]** "الأبوان" من باب التغليب يقال: غلب بأشرف الاثنين؛ لأن الذكر أفضل من الأنثى، فيقال: "الأبوان"؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ واستشكل على هذا: قولهم: "العمران"؛ لأن أبا بكر ﷺ أفضل من عمر، وأجيب: بأن النظر إلى الخلافة؛ لأن خلافة عمر كانت أطول من خلافة أبي بكر، وقول بعضهم: "إن المراد بالعمرين: عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز" قول ضعيف، كما نبه العلماء – رحمهم الله – على ذلك.

قال – رحمه الله –: **[والأبوان والجد]**

[والأبوان والجد] الجد – أيضًا – ميراثه السدس لأنه منزل منزلة الأب على تفصيل سنذكره – إن شاء الله تعالى – في موضعه، ففرضه السدس فهو من أصحاب الفروض، يلاحظ أن أصحاب الفروض هؤلاء منهم من يتمحض بالفرض ومنهم من يجمع بين الفرض والتعصيب، فالأب من الذين يجمعون بين الفرض والتعصيب، والجد من الذين يجمعون بين الفرض والتعصيب.

قال – رحمه الله –: **[والجدة]**

والجدة كذلك لها السدس، وذلك لثبوت السنة: كما في حديث أبي بكر ﷺ حينما جاءته الجدة فقال: "لا أجد لك في كتاب الله شيئًا، ولكن انتظري حتى أسأل الناس" فسأل الناس فقام عبدالرحمن بن عوف ﷺ وشهد أن النبي ﷺ أعطاها السدس، فقال له: "من يشهد معك؟" فقام محمد بن مسلمة فشهد: فأجاز ذلك وأمضاه ﷺ، ففرضها السدس. ثم لما كانت خلافة عمر ﷺ جاءت الجدة الثانية واجتمعت الجدتان فشرك بينهما ﷺ وقال: "لا أجد لكما في كتاب الله وسنة النبي ﷺ شيئًا، ولكن هو السدس: فإن اجتمعتما فخذاه، وإن انفردت به إحداكما فهو لها" فقضى ﷺ بالتشريك، وفيه سنة مرفوعة إلى النبي ﷺ حتى قال بعض أهل العلم: إن صحت السنة فإنه من قضاء عمر ﷺ الذي وافق فيه الوحي، وهذا معروف حتى عد له أكثر من ثلاثين مسألة وافق فيها قوله ﷺ وقضاؤه الوحي، وبناءً على هذا: الجدة لها السدس فرضها السدس تعتبر من أصحاب الفروض.

قال – رحمه الله –: **[والبنات]**

[والبنات] البنت الصلب وبنت الابن على التفصيل الذي ذكرناه، البنت ميراثها النصف.

والنصف فرض خمسة أفراد الزوج والأنثى من الأولاد

فميراثها النصف بشرطه، وبنت الابن تنزل منزلتها، ثم البنت إذا كان معها أختها أو أكثر – بأن كانت ثلاث بنات –: ففرضهن الثلثان فيكون لهما الثلثان، وكذلك بنات الابن ينزلن منزلة بنات الصلب: فلو توفي عن ثلاث بنات ابن فلهن الثلثان.

قال – رحمه الله –: **[والبنات وبنات الابن والأخوات]**

[وبنات الابن] يكون لهن السدس، يكون لبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ففرضها: إما أن يكون النصف، وإما أن يكون الثلثان مع أختها بشرطه، وإما أن يكون السدس تكملة للثلثين.

قال – رحمه الله –: **[والأخوات]**

[والأخوات] المراد بها: الأخت الشقيقة والأخت لأب، وكل منهما ترث النصف إذا انفردت وترث الثلثين إذا كانت معها أختها بشرط ميراث الثلثين، وسنبينه – إن شاء الله – في موضعه، الشاهد: أن الأخت الشقيقة والأخت لأب كل واحدة منهما ترث النصف بشرطه، وكذلك ترث الثلثين مع أختها إذا كانتا اثنتين، خلافًا لابن عباس الذي يشترط أن يكن ثلاثًا، ومذهب جماهير السلف والخلف على خلافه وأنه يكتفى بالاثنتين، كما سيأتي بيانه في موضعه، إذًا: بالنسبة للأخوات لهن الإرث بالفرض إما أن يكون لهن النصف أو يكون لهن الثلثان، والأخت تكون كذلك مع البنت عصبة كما سنبينه في موضعه، لكن هنا بالنسبة للإرث: هو النصف والثلثان، وكذلك يكون لها السدس تكملة الثلثين "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

قال – رحمه الله –: **[والإخوة من الأم]**

[والإخوة من الأم] إذا انفردوا – كأخ لأم وأخت لأم –: ففرضه السدس كما نص الله ﷻ على ذلك ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ من الأخ والأخت لأم ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فالإخوة لأم إذا اشتركوا فكانوا اثنين فصاعدًا – سواء تمحضوا بالذكور أو تمحضوا بالإناث أو جمعوا بين الذكور والإناث –: ففرضهم الثلث.

ويستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور

ففرضهم الثلث يقتسمونه وتكون القسمة بالسوية بالنسبة للذكور والإناث، هذا مما اختص به ميراث الإخوة لأم؛ لأنهم من جهة الرحم، إذا كان لهم الثلث: فإنهم يشتركون فيه الذكر مثل الأنثى.

ويستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور

وإذا زاد عددهم: طبعًا لا يزاد لا يساوون – مثلًا – الأخوات الشقيقات ولا الأخوات لأب، ففُضل الأخوات الشقيقات والأخوات لأب؛ لمكان العصبة وميراثهم أقوى من ميراث الرحم، وهذا راجع إلى قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وهو أصل في تفضيل الرجل على المرأة الأصل الذي هو أصل الأصول الذي يرضى به من يرضى ويسخط به من يسخط، لو الآن جاء واحد وقال: نريد أن نسوي بين المرأة والرجل! يستطيع أن يهدم هذه الفرائض كلها؟ يستطيع أن يعبث في حكم الله ﷻ؟ والله أعلم وأحكم ﷻ، ولن تستطيع أن تجد تفضيلًا ولا تجد تشريكًا إلا وجدت له الحكمة البالغة بحيث تجده فعلًا أن هذا يستحق هذا التفضيل؛ لأن وراءه من الالتزامات والحقوق ما ليس وراء الآخر والذي فرضه الله ﷻ عليه لم يفرضه على غيره؛ لأن هذا تنزيل من حكيم عليم حميد ﷻ، يحكم ولا معقب لحكمه ﷻ.

قال – رحمه الله –: **[فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد]**

[فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد] وهذا بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

قال – رحمه الله –: **[فإن كان لها ولد فله الربع]**

في قوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ يشمل: الولد المباشر والولد بواسطة، وبناءً على ذلك: لو توفيت وتركت زوجًا وأختًا، فإن للزوج النصف وللأخت النصف والمسألة من اثنين: واحد للزوج وواحد للأخت والمسألة عادلة. فإن كان لها ولد كان للزوج الربع، وبناءً على ذلك: يكون ميراثه النصف بشرط عدمي وميراثه الربع بشرط وجودي، أي: أننا نعطيه النصف بشرط عدم الفرع الوارث، ونعطيه الربع بشرط وجود الفرع الوارث، سواء كان الابن الصلب أو بواسطة من الذكور أو الإناث.

والنصف فرض خمسة أفراد الزوج والأنثى من الأولاد

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه

وبناءً على ذلك: يكون له النصف بشرط عدمي والربع بشرط وجودي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فهذا محل إجماع عند العلماء – رحمهم الله –، لكن لو أن هذا الزوج كان ابن عم للميتة وتوفيت ولم تترك إلا هذا الزوج: كامرأة أسلمت وزوجها، وكان زوجها ابن عم لها وليس هناك من قرابتها أحد مسلم غير هذا الزوج: فالزوج له النصف بالفرض وتعصيبًا إذا كان ابن عم لها الباقي، فينال المال كله.

قال – رحمه الله –: **[ولها الربع واحدة كانت أو أربعًا إذا لم يكن له ولد]**

[ولها] أي: للزوجة **[الربع]** إن لم يكن للزوج ولد، ويشترك في هذا الربع الزوجة فأكثر إذا توفي عن زوجتين أو ثلاث أو أربع، فإذا كان له أكثر من امرأة وعنده ولد: فإنهن يرثن الثمن ويقسم بينهن، ولو لم يكن له ولد: فإنهن يرثن الربع ويقسم بينهن، فجعل الله ميراث الزوجة نصف ميراث الزوج على التفصيل الذي قدمناه في الزوج، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فهذا محل إجماع بين أهل العلم – رحمهم الله –، فإذا توفي وترك زوجة – مثلًا – فالزوجة يكون لها الربع، فلو ترك زوجة وأختًا شقيقة وأخًا شقيقًا – مثلًا – فحينئذ: نعطي الزوجة الربع والثلاثة الأرباع نعطيها للأخ الشقيق مع أخته "للذكر مثل حظ الانثيين" فتصبح المسألة من أربعة: للزوجة ربعها "واحد" وللأخ الشقيق اثنان وللأخت الشقيقة واحد، فتصبح عادلة من أربعة. أما لو كان – مثلًا – عنده أكثر من زوجة: فتوفي – مثلًا – عن زوجتين وأخت شقيقة وأخ شقيق "المسألة الماضية" فحينئذ: تعطي الزوجتين الربع واحد، ثم الواحد على الاثنين ينكسر فتضرب الاثنين "عدد الرؤوس" في الأربعة من ثمانية أليس كذلك؟ طيب، تعطي الزوجات كم؟ اثنين لكل واحدة واحد، ثم الباقي "الستة" يكون أربعة للأخ الشقيق واثنان للأخت الشقيقة "للذكر

مثل حظ الأنثيين"، هذا بالنسبة للزوجة: أنه إذا توفي ولم يترك فرعًا وارثًا يكون ميراثها الربع – واحدة كانت أو أربعًا –.

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة أو أكثرا مع عدم الأولاد فيما قدرا

فيشترط: ألا يكون له فرع وارث، فإن كان له فرع وارث: فحينئذ يكون للزوجة الثمن – سواء كانت واحدة أو أكثر –، فلو توفي وترك زوجة وبنتًا وأختًا شقيقة فحينئذ: يكون للزوجة الثمن، وتبقى سبعة أثمان نعطي البنت نصفها؛ لأن البنت ميراثها النصف ليس معها عاصب، وحينئذ: يكون عندنا الثمن وعندنا النصف، ولنجعل في المسألة أخًا شقيقًا؛ حتى يأخذ أيش؟ الباقي، طيب: نعطي الزوجة الثمن "واحد من ثمانية" ونعطي البنت النصف "أربعة" ونعطي الأخ الشقيق كم؟ الباقي، كم؟ ثلاثة، المسألة تصبح من كم؟ من ثمانية: للزوجة ثمنها "واحد" وللبنت نصفها "أربعة" وللأخ الشقيق عاصب ما تبقى "وهو ثلاثة" فتصبح المسألة عادلة. فلو كانت أكثر من زوجة لو كانت زوجتان في نفس المثال لو كانتا زوجتين، فما الحكم حينئذ؟ نعطيهما الثمن "واحد من ثمانية" ينكسر على الاثنين نأخذ عدد الرؤوس ونضربها في أصل المسألة من كم؟ ستة عشر: فنعطي البنت نصفها "ثمانية" ونعطي الزوجتين الثمن "اثنين لكل واحدة واحد" وما بقي يكون للأخ الشقيق العاصب، قال ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) الذي هو الأخ الشقيق هنا.

قال – رحمه الله –: **[فإن كان له ولد فلهن الثمن]**

كما ذكرنا.

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات

وذكْر أولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكْر الولد

قال – رحمه الله –: **[فصل: وللأب ثلاثة أحوال]**

إجمال قبل البيان والتفصيل **[وللأب ثلاثة أحوال]** حال – طبعًا – يرث فيها بالفرض، وحال يرث فيها بالتعصيب، وحال يجمع فيها بين الفرض والتعصيب.

قال – رحمه الله –: **[حال له السدس وهي مع ذكور الولد]**

حال يكون له فيها السدس وهي مع ذكور الولد، فلو توفي عن أب وابن: فإن الميراث للأب السدس والابن عصبة يأخذ الباقي "خمسة أسداس" فتكون المسألة من ستة: للأب سدسها واحد وللابن خمسة، الأب ميراثه السدس مع الفرع الوارث الذكر ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

قال – رحمه الله –: **[وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد]**

وحال يكون فيها عصبة: يأخذ المال كله إذا انفرد، ويأخذ البقية بعد أصحاب الفروض، وغالبًا طبعًا ما يسقط مع ال.. بالنسبة للأب، لو مات وترك أبًا كشخص – مثلًا – ما هو متزوج وترك أبًا وليس هناك فرع وارث، فحينئذ: الأب يكون له المال كله، يرثه كله بماذا؟ بالتعصيب فليس هناك فرع وارث، فيرث المال كله بالتعصيب.

قال – رحمه الله –: **[وحال له الأمران مع إناث الولد]**

وحال يكون له الأمران: الإرث بالسدس والباقي تعصيبًا مع إناث الولد. فلو توفي عن بنت وأب: البنت لها النصف، المسألة من أيش؟ من اثنين: يكون لها النصف واحد وللأب النصف الثاني فرضًا وتعصيبًا، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ فنعطيه السدس هنا، ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ فبين أن الأب من جنس العصبة بسكوته عن الأب؛ لأنه لم يجعله من ذوي الفروض فصار من العصبة، وهذا محل اتفاق عند العلماء – رحمهم الله – في حال الفرع الوارث: فإنه يرث ما بقي بعد البنت.

قال – رحمه الله –: **[فصل: والجد كالأب في أحواله]**

[فصل: والجد كالأب في أحواله] يكون له السدس مع الفرع الوارث الذكر، ويكون عصبة مع عدم الفرع الوارث، ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان مع الأنثى – كالحال في الأب –، وهذا – طبعًا – بعض العلماء يخرّجه لقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ وأن الجد أب، وهذا يقوي مذهب أبي بكر الصديق ﷺ – والذي سنذكره في مسألة الجد مع الإخوة –، أن الكل متفق على أن الجد ينزل منزلة الأب في هذه الأحوال كلها وما حصل الخلاف إلا في حال الجد مع الإخوة، وهذا يرجح ويقوي مذهب من يقول: إن الجد كالأب يحجب الإخوة، وسنبينه – إن شاء الله – في موضعه.

الحال الرابع هو: حال الجد مع الإخوة، حال الجد مع الإخوة طبعًا للعلماء – رحمهم الله – في الجد مع الإخوة خلاف: هل الجد ينزل منزلة الأب فيحجب الإخوة وحينئذ لا إشكال؟ يصبح ما عندنا إشكال يعني: ليست هناك حالة رابعة يصبح الجد كالأب: له الأحوال المتقدمة الثلاثة وإذا جاء الإخوة حجبهم كما يحجب الأب – وهذا القول الأول –، أو هو كالإخوة يشاركهم ويكون معهم عصبة – على تفصيل سنبينه في موضعه –، اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الجد كالأب ويحجب الإخوة ولا ميراث للإخوة مع الأب مطلقًا، سواء كانوا أشقاء أو كانوا لأب أو كانوا لأم على الأصل – طردوا هذا الأصل فيه –، وهذا القول قال به أكثر أصحاب النبي ﷺ الذين تكلموا في هذه المسألة وحكي عنهم القول فيها: قال به أبو بكر الصديق وعائشة – رضي الله عنها وأرضاها – "أم المؤمنين عائشة" وأبو الدرداء وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير – رضي الله عن الجميع وأرضاهم –، أكثر من عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقولون: الجد كالأب يحجب الإخوة ولا ميراث لهم معه، وهذا القول قال به طائفة من أئمة التابعين: فقال

به الإمام محمد بن سيرين والحسن البصري وقتادة بن دعامة السدوسي وعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان وسعيد بن جبير، وقال به طائفة من أئمة الحديث منهم: الإمام إسحاق بن راهويه، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والرضوان والغفران –، وهو مذهب الظاهرية أيضًا "داوود الظاهري وأصحابه"، واختاره من أئمة الشافعية: الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي وكذلك ابن سريج وابن اللبان، وكذلك اختاره الإمام ابن المنذر والإمام ابن جرير الطبري وأبو ثور "إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي"، وهو – أيضًا – رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أئمة المذهب: كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام ابن مفلح والمرداوي – رحمة الله على الجميع –، يقولون: الجد ينزل منزلة الأب ويحجب الإخوة.

القول الثاني: إن الجد لا ينزل منزلة الأب في حجب الإخوة، وهذا القول قال به طائفة من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود – رضي الله عن الجميع –، خمسة منهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين "عمر وعثمان وعلي"، وهذا القول قال به طائفة من أهل المدينة وأهل الشام، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في المشهور وهو – أيضًا – قول الصاحبين من الحنفية – رحمة الله على الجميع –، يقولون: إن الجد لا يحجب الإخوة.

محل الخلاف بين القولين: أولًا: في الجد الصحيح وهو: الذي تمحض بالذكور، كأب الأب وأب أبي الأب وإن علا. وثانيًا: محل الخلاف في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، أما الإخوة لأم فبالإجماع يسقطون بالجد؛ لأنهم من ذوي الرحم وميراثهم كلالة، والكلالة هي من "كَلَّ الرحم" إذا انقطع، يشترط فيها: عدم الأصول وعدم الفروع، وهذا هو تفسير أبي بكر – رضي الله عنه وأرضاه – كما رواه عنه أصحاب المصنفات: أن الكلالة: انعدام الأصل والفرع الوارث.

ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة

لا والد يبقى ولا مولود انقطع الآباء والجدود

ولذلك ما تستطيع أن تورثه كلالة إلا عند ولا تحكم به إلا بعد فقد الأصول وفقد الفروع، فمحل الخلاف: في الإخوة إذا كانوا أشقاء أو كانوا لأب، أما لو كانوا لأم: فكلهم متفقون على أنهم يسقطون بالجد، كما يحكيه المصنف – رحمه الله – بقوله: "بغير خلاف" في آخر مسائل الجد مع الإخوة.

استدل الذين قالوا: إن الجد ينزل منزلة الأب، بدليل الكتاب والسنة والنظر، أما دليلهم من الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾ ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله ﷻ سمى الجد أبًا فقال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وإبراهيم جد وليس بأب مباشر، فدل على أن الجد ينزل منزلة الأب أو دل على أن الجد أب. كذلك أيضًا: في قوله – سبحانه –: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ووجه الدلالة: أن كلًّا من إسحاق وإبراهيم يعتبر جدًّا ليوسف – عليه السلام – ومع ذلك قال: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ﴾ فوصفهم بكونهم آباءً، فقالوا: إن هذا من الشرع أطلق اسم الأب على الجد فدل على أن الجد أب، وعليه: فإنه يحجب الإخوة كما يحجب الأب.

واستدلوا بالسنة عن رسول الله ﷺ، حيث قال: (ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (ارموا بني إسماعيل) وإسماعيل جد فوصفهم أبناء للجد، وهذا يفيد ويشير إلى أن الجد في حكم الأب.

كذلك من جهة السنة استدلوا بقوله – عليه الصلاة والسلام – في الصحيح: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر) قالوا: إن النبي ﷺ أمرنا أن نعطي بعد قسمة الفروض العاصب الأولى، فلو اجتمع الجد مع الإخوة: فإن الجد أولى من الإخوة من جهة المعنى ومن جهة الحكم، والنبي ﷺ قال: (وما بقي فلأولى رجل ذكر) قالوا: الأولوية في الجد، وتقديمه على الإخوة من جهة المعنى ومن جهة الحكم، أما من جهة المعنى: فلأن الجد فيه ولادة "وصف الولادة" والبعضية، فالميت بعض منه والميت ولد له، وهذا أولى من قولك: في الأخ؛ لأنه مشارك والبعضية ليست كالمشاركة، ولذلك وجدنا الأب ليس كالإخوة، ومن

هنا: جعل الشرع مرتبة الأبوة والبعضية في الأب قويةً وقدم، ولو اجتمع الإخوة مع الأب لأسقطهم لما كان المعنى من جهة الولادة ومن جهة البعضية، وكلا الوصفين متحقق في الجد. وكذلك أيضًا: استدلوا من جهة المعنى والنظر قالوا: أنتم تقولون إن الجد كالإخوة، وحينئذٍ نقول لكم: القسمة العقلية تقتضي ما يلي:

إما أن يكون الجد كالإخوة، وعندنا إخوة أشقاء وإخوة لأب.

وإما أن يكون الجد أدنى من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

وإما أن يكون الجد أعلى وأقوى من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

فهذه ثلاثة أحوال: إما أن يكون مثلهم – كما تقولون –، وإما أن يكون أفضل منهم وأعلى، وإما أن يكون دونهم.

فإن قلتم: إن الجد مثل الأخ الشقيق فلازم قولكم: أنه إذا اجتمع الجد مع الأخ لأب أن يحجبه؛ لأنه إذا اجتمع شقيق وأخ لأب لحجب الشقيق الأخ لأب بإجماع، وأنتم تقولون: إذا اجتمع الجد مع الأخ لأب فهو عصبة – ويجري بينهم القسم على التفصيل الذي ستذكرونه –، فإذًا: قولكم "إنه مثل الأخ الشقيق" تنقضونه حينما تجعلونه لا يحجب الأخ لأب، وإن جعلتموه كالأخ لأب فإن الأخ لأب لا يرث مع الشقيق، ولازمه: أنه إذا اجتمع جد وشقيق أنه لا يرث الجد؛ لأنكم تقولون هو مثل الأخ لأب ومثل الأخ الشقيق، فإن قلتم: إنه مثل الأخ الشقيق، لزمكم أن تحجبوا الأخ لأب مع وجود الجد، وأنتم لا تحجبون!

وإن قلتم: إنه مثل الأخ لأب، لزمكم أنه إذا اجتمع جد مع شقيق فلا ميراث للجد، وهذا لا يقول به أحد! فإذًا: قولكم "إنه مثل الإخوة" باطل من هذا الوجه.

وإن قلتم: دونهم، فهذا يقتضي أن يُحجب على كل حال – ولا تقولون بذلك – فبقي الثالث، كلا الأمرين باطل فيبقى كونه أفضل من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وحينئذٍ: إذا اجتمع جد مع إخوة أشقاء أو إخوة لأب حجب الجميع – ذكورًا كانوا أو إناثًا –، هذا

بالنسبة لدليلهم، وبناءً على ذلك قالوا: إن الجد يحجب الإخوة – سواءً كانوا لأب أو أشقاء –.

هناك دليل – طبعًا – قياسي يقول: ينزل الجد منزلة الأب عند فقده فيحجب الإخوة كما ينزل ابن الابن منزلة الابن عند فقده فيحجب الإخوة، بجامع ماذا؟ بجامع كون كلٍّ منهما بدلًا عن أصله: هذا فرع إذا زال الأصل حل محله فحجب كذلك هذا مثله، وهذا أشار إليه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – حيث يقول: "ألا يتقي الله زيدٌ! ينزل ابن الابن منزلة الابن ولا ينزل الجد منزلة الأب!" كان يقول هذا – رضي الله عنه وأرضاه –، وهذا راجع إلى إيش؟ إلى القياس. وإن شئت فالعلة الجامعة عندك أكثر من علة جامعة، وبناءً على ذلك قالوا: إن هذه الأدلة النقلية والعقلية هي أشهر الأدلة التي استدلوا بها، وإلا فالمسألة فيها تكلفات في بعض الأدلة ولكن هذه من أقوى الأدلة التي ذُكرت واعتُمدت في المسألة.

هذه المسألة وقعت فيها مراجعة بين عمر ﷺ وزيد، وجاء في بعض الروايات: أن عمر ﷺ جاء إلى زيد مرتين وأن زيدًا لم يجبه إلا في المرة الثانية في هذه المسألة "في مسألة التشريك"، وزيد في الحقيقة اختلف فيه على – طبعًا سيأتي إن شاء الله في الأكدرية –، قبيصة بن ذؤيب وهو: من أجلاء التابعين ومن أجلاء أئمة العلم قبيصة بن ذؤيب الخزاعي وهو من مواليد الفتح "عام الفتح"، كان – رحمه الله – يقول: "إن زيدًا لم يفتِ في مسائل الجد وإنها خرجت على أصله" أي: أنه ليس له قول في هذه المسائل، وهذا إحدى الروايات الثلاث، قيل: إنه لم يقل في مسائل الجد، وقيل: إنه – سيأتي إن شاء الله – شرّكهم، سيأتي – إن شاء الله – في الأكدرية بيانه بالتفصيل.

السبب في هذا: أنه يعني شدة مسائل الجد مع الإخوة، وكان السلف – رحمهم الله – يعظمونها وكانوا يهابون القول فيها حتى كان زيد – رضي الله عنه وأرضاه – يقول – فيما أثر عنه – يقول: "اسألونا عما يعضل عليكم ودعونا من الجد والإخوة فلا حياه الله ولا بياه!" خوفًا من أن يتحمل المسؤولية في القول في مسألة الجد. وطبعًا هناك بعض الآثار تُكُلم فيها،

كقول علي ﷺ: "من أراد أن يتقحم جراثيم النار فليفْتِ في الجد مع الإخوة" وكانوا يهابون هذا. الرواية في سنن البيهقي عن عمر ﷺ في مراجعته لزيد: أنه أكثر من مرة ولم يفته مباشرة، لكن قيل: إنه استدل بدليل – وهو ما سنذكره في دليل القول الثاني – قيل: استدل زيد بدليل، وعلي بدليل قياس: حيث قاس علي ﷺ هذه المسألة "مسألة الجد مع الإخوة" على النهر والخليج منه، واستدل – أيضًا – زيد بشيء قريب منه في النهر والساقيتين منه، واستدل علي ﷺ بالبحر والخليج منه. وهذه المسألة تقوم.. استدل زيد ﷺ بالشجرة وفرعيها، واستدل علي ﷺ بالنهر – أو البحر – والساقية – أو الخليج – منه.

وهذا راجع إلى أن البحر إذا خرج منه خليج ثم أخرجت منه ساقيتين، فإنه إذا انقطعت إحدى الساقيتين انتفعت الساقية الأخرى؛ إشارة إلى قرب الأخ وبعده عن الجد أو قربه من أبيه وبعده عن الجد، وحينئذٍ: إذا قربت الأخ من الأب فحينئذٍ يستفيد قوة كما يستفيد الجد من الأب، وكأنهما اشتركا فلم يقو الجد على حجبه، إن الاثنين اشتركا من جهة الأبوة فلم يقو الجد على حجب الإخوة.

وعلى كل حال: من يتأمل مذهب زيد – رضي الله عنه وأرضاه – يجد أنه أقرب بما يسميه علماء الأصول "قياس الشبه"، وأنه وجد في الإخوة والجد وجد بعض الأحيان شبهية قوية في الجد توجب إلحاقه بالأب، ووجد بعض الأحيان هذه الشبهية تضعف: فجعل الجد مشركًا للإخوة حال الضعف، وجعل الجد حاجبًا للإخوة في حال القوة.

وأيًّا ما كان، فالذي يترجح في نظري – والعلم عند الله – هو: القول بأن الجد ينزل منزلة الأب، وأنه يحجب الإخوة وأنه لا ميراث لهم – ذكورًا كانوا أو إناثًا – إذا وجد الجد – كالحال في الأب –.

وبناءً على ذلك: جميع المسائل "الأكدرية، التسعينية، مختصرة زيد" كلها هذه يعني منتهية، لكن لا يعني هذا أن لا نذكرها ونشرحها، أو نمشي على القول الراجح؟ هاه؟

على كل حال: القول الذي يترجح هو: عدم إرث الإخوة مع الجد وأن الجد ينزل منزلة الأب، وذلك لما يلي:

أولًا: لصحة دلالة الكتاب والسنة على هذا القول.

وثانيًا: قوة الأدلة العقلية، وهي أقوى من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

في الحقيقة: مسائل الجد مع الإخوة على مذهب زيد ومن وافقه فيها تفصيلات، وهنا أحب أن أنبه على أمر مهم جدًّا: أن المتأخرين مهما بلغ الإنسان في علمه لا يقوى على انتقاص المتقدمين؛ فالسلف – رحمهم الله – والأئمة لهم شأنهم ولهم حرمتهم، وينبغي أن تحفظ هذه الحرمة.

الداعي لهذا: أن البعض من المتأخرين، ولا أعني شخصًا معينًا أو شيخًا معينًا أو عالمًا معينًا سواء كان من المعاصرين أو من المتقدمين في الأزمنة التي جاءت بعد أزمنة من تقدم وتكلم في هذه المسألة، البعض يجرؤ ويقول: هذه تفصيلات لا دليل عليها! بل بعضهم يقول: وتفصيلات العلماء في الجد مع الإخوة ليس لها دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من العقل! تأمل طالب علم يأتي ويقرأ: أن هذه الأمة وجمهور العلماء – رحمهم الله – وهذا المأثور عن الصحابة كله، يضيع الوقت في شيء ليس له دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من النظر الصحيح! أيش سيصاب به هذا؟ المشكلة: أن البعض يقرأ الفرائض من خلال كتب مختصرة ولا يتعب نفسه بالرجوع إلى الأمهات، وفي الأمهات فقه لم تكتحل به العيون إلا عيون الجهابذة الموفقين، والله كم رأينا وكم سمعنا وكم قرأنا لأناس تهكموا بأقوال لها أدلتها القوية من كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وسيحملون بين يدي الله المسؤولية في الزج بهذه الأقوال واحتقارها. لماذا تجد الآن البعض يأتي ويمسك كتابًا وليس عنده استعداد أن يمعن النظر فيما يذكر فيه من الأدلة؟ والعجيب والأعجب: أنهم يقولون: القياس حجة، والذي دلت عليه الأدلة في الكتاب والسنة وتكلم عليه الإمام ابن القيم – رحمه الله – في أكثر من مئة صفحة في "إعلام الموقعين" في إثبات حجية القياس، ثم يأتي ويجد المسألة مبنية على التنظير والقياس ثم يقول: هذا رأي محض! هذا ما له دليل لا من الكتاب ولا من السنة! هذا الواقع هذه

حقيقة ينبغي أن يعلمها طالب العلم. أورث هذا الشعور لما يأتي طالب علم مبتدئ ويقرأ: أن هؤلاء الأئمة السواد الأعظم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأئمة المذاهب مضيعون لأوقاتهم في شيء لا دليل له لا من الكتاب ولا من السنة! أي إنسان أي شعور سيكون عند طالب علم – بل حتى عند عامي – لما يجد الأوراق تُسوَّد بشيء لا دليل له من الكتاب والسنة؟ جرأة! ستكون عنده جرأة على تسفيه أقوال العلماء، جرأة على عدم المبالاة بها! حصلت قضية لأحد طلبة العلم من القضاة – وهي قضية مشهورة ويكاد يكون فيها إجماع – وجاء، وأصر القاضي على قول ما له أصل في إحضار المرأة والمرأة موكلة، فكتب له أحد طلبة العلم – الذي هو وكيلها الشرعي – كتابًا من عشر صفحات من كلام أئمة العلم ودواوين العلم وأدلة المسألة وجاء ووضعه بين يديه، طبعًا – ما شاء الله – في هذا الزمان بعضهم جهبذ، يعني آية من آيات الله في ماذا؟ في تسفيه أقوال الآخرين! أمسك بالكتاب "الصفحات هذه" قال: هذه أقوال ضعيفة لا دليل عليها! والله ما قرأها ولا تأمل أدلتها ولا تبينها، هذا هو الهلاك بعينه! ننبه على شيء واقع ملموس محقت به بركة العلم، وضيعت به حقوق العلماء، وسفهت به أحلام الرجال الأئمة! تصور إنسانًا من الخلف عنده شعور أن العلماء الذين يقرأ كتبهم يأتي منهم أن يتكلموا في دين الله وشرع الله بلا نص لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع، ماذا سيكون شعوره؟ عليك أن تتريث وأن تمعن النظر في كتب العلماء. العجيب: أنك تقول للشخص – مثلًا الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة –: نحن لا نمانع من هذه المذاهب إذا كان لها أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والنظر، أن الإنسان ملزم إذا أراد أن يحكم عليها أن يقرأها وأن يعرف أدلة أصحابها وأن يلتزم الورع؛ لأنه ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ وليس هناك شهادة يسأل عنها مثل الشهادة في دين الله ﷻ لما تمسك بالشيء وتقول: هذه أقوال ضعيفة! هؤلاء العلماء الأئمة الفضلاء الذين اكتحلت عيونهم بالسهر، بل أصبح في بعض الأحيان تجد في الفقه مسائل بل كتب ومصادر، العلماء المتمكنون المتبحرون في الفقه والذين يعرفون فقه الكتاب والسنة ومعرفة أدلة الكتاب والسنة ودلالاتها معرفة المعاني المستنبطة من الكتاب والسنة؛ حتى تقيس

النظير على نظيره وتعرف ما هو مراد الشارع من هذا النص – من الكتاب أو السنة –، فإذا كان هذا كله صاغه العلماء والأئمة فمعنى ذلك: أنه إذا جاءنا بنقل الثقات في أزمنة تظافر فيها وجود العلماء والأئمة وخدمت وأصلت ونقحت، بل حتى تعقيبات العلماء في المذاهب والحواشي والشروح كلها تدور حول تأصيل هذا الحق وبيان ما الذي يقبل وما الذي يرد، هذا كله ينبغي لطالب العلم أن يعتني به، وإذا اعتنى به أنصف، وإذا اعتنى به تكلم عن علم وإذا تكلم عن علم صدر عن مورد عذب، الذي يتكلم عن علم له أرض ثابتة وألسنة الصدق لا تتلجلج. فننبه على هذا؛ لأنه أكثر من مرة سمعت من بعض الذين كانوا يدرسون الفرائض وبعض الذين كتبوا فيها من المتأخرين بل بعضهم ممن توفي جريء على أن يقول! طيب، إذا كان زيد ﷺ قال في هذه المسألة ما قال أو وضع أصلًا، هناك أمر يخفى على كثير ممن لا يضبط الفقه وهو: أنه إذا جاء النص بمسألة أو بأصل أو بقاعدة، ثم فرعنا هذه القاعدة تفريعًا صحيحًا مؤصلًا على أصول الشرع: فالفرع تابع لأصله.

الخلل: أن البعض ينظر في الفروع ولا ينظر في الأصول، وأيضًا هناك خلل: أن بعض أئمة المذاهب – وهذا ننبه عليه؛ لأنه مهم جدًّا لقارئ الفقه – أن بعض أئمة المذاهب يشتغلون في التفريعات؛ لأنها تابعة للأصول، ويهملون الأصول؛ لأنها مقعدة مؤصلة مفروغ منها، الأصول مخدومة: أدلة الكتاب مخدومة في التفاسير، أدلة الحديث في شروح الأحاديث. فتجدهم بحاجة لبيان ما بني على هذه الأصول، فلما يأتون يفصلون فيها: ما يذكرون أدلتها أو لا يعتنون بتأصيل أدلتها؛ لأن كل من عنده ملكة فقهية يدرك أن هذه المسألة فرع عن أصل، وأن الأصل له دليل كذا أو كذا من الكتاب والسنة أو منهما معًا.

فالشاهد من هذا: أننا ننبه طلبة العلم على أن الخلل في تخطئة هذه الأقوال أو استهجانها دون الرجوع إلى أصولها، منها: مسألتنا، فبعضهم يقول: تفريعات الجد لا أصل لها! كيف لا أصل لها؟ أنت إذا كنت تقول: إن الجد يشارك الإخوة وإن الجد مع الإخوة كعصبة، يلزمك أن تقرر هذه الفروع، وعليك أن تذكر الصور والنظائر "أن تعتني بذكر الصور والنظائر"، ومن هنا: فعليك أن تعتني بالصور والمسائل المبنية على الأصل؛ فهذه مسألة الجد مع الإخوة لها

فروع ولها مسائل بنيت على الأصل، لا يأتي من يقول: إن هذه الفروع لا أصل لها أو لا دليل لها، أو أقوال ضعيفة لا دليل عليها! والله، إن هذا الزمان من أعجب ما ترى في الجرأة على التزكية والجرأة على.. حتى لما يأتي يستدل يقول لك: "ودليلي النظر الصحيح" يعني: انتبه ترى لا تقرب! إذا جئت تتكلم في النظر ترى هذا نظر صحيح، ما كان السلف كان السلف انظروا الآن في كتب المتقدمين: "ودليلنا النظر" ما يأتي يزكي "دليلنا النظر". "قال إمامنا: لا يجوز واحتج بقوله تعالى، وعند الشافعية يجوز ودليله قوله تعالى" وانتهى الإشكال، ما يأتي يشعرك أنه هو انتبه ترى إذا خالفتني! هذه المشكلة تزكية! أضاع العلم عند المتأخرين التزكية والمدح والذم والنقد الموضوع في غير موضعه.

لم يُعب على إنسان أعطى أهل العلم حقهم: لا عيب عليك لما تأتي وتنصف هؤلاء العلماء، وتربي في طلبة العلم والناشئين أننا لا نقول نحن: إنهم أئمة معصومون، لا! نحن نقول: إن التجني عليهم بوصفهم بما ليس فيهم هذا ظلم والظلم ظلمات، خاصة في العلم لا يجوز هذا.

فمسائل الجد أكثر بعض المتأخرين من الكلام على أن تفصيلاتها لا دليل عليها ولا أصل عليها، هذا ما هو بصحيح!

ثانيًا: بعض العلماء اعتنوا بهذه التفصيلات وإن كانوا يرونها مرجوحة، وهذا راجع إلى مسألة: في بعض الأحيان الحديث يكون ضعيفًا فيقول لك: لماذا يشرحه؟ لاحتمال أن يأتي طريق آخر ويحسن الحديث ثم بعد ذلك تحتاج إلى معرفة متنه، وفي بعض الأحيان: يكون الحديث صحيح المتن شهدت أصول شرعية بصحته، لا يمنع من شرح هذا المتن ما دام أن أصله صحيح.

فإذًا: هذه المسألة مهمة جدًّا، يعني: لا يسقط الإنسان علم الأولين عند قناعاته الشخصية، عليه أن يتعلم أن طريق العلم سلكه أئمة يسلكه كما سلكه من قبله؛ حتى يبارك الله له كما بارك لهم. ولذلك حتى بلغ بالبعض يقول – مثلًا – في الأصول: ما نريد تفريعات! بلغ بالعلماء في الأصول ذكروا مذاهب المعتزلة وغيرهم من الأئمة "أئمة الضلال" وذكروا أقوالهم،

لماذا؟ لأنك إذا عرفت دليل المعتزلي والرد عليه وتفنيد هذه الشبهة: غدًا إذا قمت وجاءك بهذه الشبهة أجبته وفندت قوله ورددت عليه، لكن إذا قرأت بس فقط الأصول عند أهل السنة والجماعة وقرأته وتركت غيره، جاءتك هذه الشبهة كيف تجيب عنها؟ كيف يجاب عنها؟ إذًا: نخوي طلبة العلم من هذا الأمر الذي هو سلاح للثبات على الحق! لأن من شرط الثبات على الحق: أن تجعل لطالب العلم قوة.

الشاهد من هذا كله: أنه لا يتجنى على العلماء – رحمهم الله –، وأحببنا أن نبين أن هذه آفة موجودة عند بعض المتأخرين لا نقصد بها شخصًا بعينه ولا كذا، نقصد كل من وجد عنده هذا القول أن نأخذ منه ما صفا وندع ما كدر.

مسائل الجد مع الإخوة، لا يخلو الإخوة مع الجد من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإخوة من صنف واحد، والحالة الثانية: أن يكونوا من أكثر من صنف. ونعني بالصنف: إما أن يتمحضوا أشقاء أو لأب، وإما أن يجمعوا فيكونوا أشقاء ولأب، سواء تمحضوا بالذكور أو تمحضوا بالإناث أو جمعوا بين الذكور والإناث. إذا اجتمع: إما أن يكونوا من صنف واحد وإما أن يكونوا أكثر من صنف، ثم إذا كانوا من صنف واحد مع الجد: لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: ألا يكون معهم ذو فرض. والحالة الثانية: أن يكون معهم ذو فرض، إذا اجتمعوا مع الجد من صنف واحد: إما ألا يكون معهم ذو فرض، وإما أن يكون معهم ذو فرض. طيب، إذا اجتمعوا مع الجد من صنف واحد ولم يكن معهم ذو فرض، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الإخوة أقل من مثلي الجد.

الحالة الثانية: أن يكونوا مثلي الجد.

الحالة الثالثة: أن يكونوا أكثر من مثلي الجد.

طيب، إما أن يكونوا من صنف واحد أو يكونوا من أكثر من صنف، وإذا كانوا من صنف واحد: إما ألا يكون معهم ذو فرض وإما أن يكون معهم ذو فرض. فإذا لم يكن معهم ذو فرض وتمحض الجد مع الإخوة – سواء كانوا أشقاء أو لأب – فلا يخلو: إما أن يكون عدد الإخوة يساوي مثلي الجد، أو أقل من المثلين "مثلي الجد"، أو أكثر من مثلي الجد.

فأما إذا كان عدد الإخوة أقل من مثلي الجد فحينئذ: يعطى الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث المال، وحينئذ إذا كانوا أقل من مثلي الجد: فالأحظ للجد المقاسمة، وإن كانوا مثلي الجد: فالأحظ للجد يستوي فيه المقاسمة والثلث فليس فيه فضل لأحدهما على الآخر – تستوي المقاسمة والثلث –، أو يكونوا أكثر من مثلي الجد فحينئذ: يكون الأحظ للجد ثلث المال، إذًا: هذه ثلاث حالات: أن يكونوا أقل من مثليه، أن يكونوا مثليه، أن يكونوا أكثر من مثليه.

فإن كانوا أقل من مثلي الجد، فهناك خمس صور:

جد وأخت، الصورة الثانية: جد وأخ، الصورة الثالثة: جد وأختان، الصورة الرابعة: جد وثلاث أخوات، والصورة الخامسة: جد وأخ وأخت، هذه خمس صور كلها كان فيها الإخوة أقل من مثلي الجد.

مثلي الجد، طبعًا الجد – من باب الفائدة والتوضيح – الجد مع الإخوة كواحد يعتبر عصبة، وإذا قلت: في التعصيب فمعناه: أن للذكر مثل حظ الأنثيين، يدخل مع الإخوة بمثابة الذكر فيكون له اثنان مع الأنثى، وإذا كان الذي معه ذكور: فله سهم يعني: يكون رأس برأس، واضح؟

فإذا قلنا: "مثلي الجد" فمعنى ذلك: أن يكونوا أخوين ذكرين أو أربع أخوات أو أخ وأختان، هذا أيش؟ المثلان. أقل من المثلين تنقص، أكثر من المثلين تزيد، واضح؟

إذا كان الذي مع الجد أقل من مثلي الجد، فهي خمس صور: جد وأخت، جد وأخ، جد وأختان، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات. في هذه الحالة: الأحظ للجد المقاسمة، فإذا

كان مع الجد أخت: فالمسألة من ثلاثة، جد وأخت المسألة من ثلاثة: للجد ثلثان وللأخت ثلث "للذكر مثل حظ الأنثيين"، في هذه الحالة الثلثان أفضل من الثلث. وإذا كان مع الجد أخ فحينئذ تكون المسألة من اثنين: للجد واحد وللأخ واحد، بمعنى: أن الجد سيأخذ نصف المال، وهذا أحظ من الثلث. وإذا كان مع الجد أختان: فمثل الأخ الواحد، سيكون النصف للجد وللأختين المسألة من أربعة: اثنان للجد وللأختين كل واحدة منهما لها واحد، فيصبح لكل واحدة الربع وللجد النصف، هذا مع الأختين. والجد مع الأخ والأخت حينئذ: تكون المسألة من كم؟ من خمسة: للجد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد، فحينئذ: يكون للجد كم؟ خمسان، والخمسان أفضل من الثلث. طيب، لو كان جد وثلاث أخوات فالمسألة من كم أيضًا؟ من خمسة: للجد اثنان ولكل أخت واحد، فأصبحت من كم؟ من خمسة، معنى ذلك: أن للجد الخمسان، وهما أفضل من الثلث. هذه خمس صور: جد وأخت، جد وأخ، جد وأختان، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات، كلها الأحظ فيها للجد ماذا؟ المقاسمة، وهي أحظ من الثلث.

الحالة الثانية: أن يكونوا مثلي الجد، وهذه لها ثلاث صور، مِثْلا الجد لها ثلاث صور: جد وأخوان، جد وأربع أخوات، جد وأخ وأختان، ثلاث صور يكون فيها الإخوة مثلي الجد.

جد وأخوان: تكون المسألة من كم؟ من ثلاثة، جد وأخوان على عدد الرؤوس يصبح من كم؟ من ثلاثة: لكل واحد واحد، تلاحظ: أن المقاسمة استوت مع ثلث المال؛ لأنه أخذ واحدًا من ثلاثة بالمقاسمة وهي ثلث تعادل ثلث المال. وكذلك لو كان جد وأربع أخوات، فالمسألة من ستة: الجد له اثنان وكل أخت لها واحد، المجموع كم؟ ستة، اثنان من ستة تعادل الثلث فحينئذ: استوت المقاسمة وثلث المال. جد وأخ وأختان، تكون المسألة من ستة: الجد له اثنان الأخ له اثنان الأختان لهما اثنان، بناءً على ذلك: الجد سيأخذ اثنين من ستة، وهي تعادل كم؟ ثلث المال؛ لأن اثنين من ستة إذا اختصرتها: اثنين على اثنين فيها واحد وستة على اثنين فيها ثلاثة، فتعادل الثلث.

إذًا: عندنا ثماني صور، خمس صور يكون فيها الإخوة أقل من المثلين: فالأحظ للجد المقاسمة، وثلاث صور يكون الإخوة فيها مثلي الجد: فتستوي المقاسمة وثلث المال، تبقى الصورة الثالثة وهي: أن يكون الإخوة أكثر من مثلي الجد.

فإذا كان الإخوة أكثر من مثلي الجد فالأحظ له أيش؟ ثلث المال، إذا كانوا أكثر من مثلين. فحينئذ: إذا قاسمهم سينقصونه عن الثلث، وحينئذ: يكون الأحظ للجد ماذا؟ الثلث. يكون الأحظ للجد الثلث، وعليه: هذه الصور إذا كان أكثر من مثلي الجد ليس لها صور محصورة، بخلاف ما إذا كانوا أقل من المثلين أو مساويين للمثلين: فصورها محصورة في الثماني المذكورة. أما إذا كانوا أكثر فقالوا: صورها غير محصورة؛ لأن عندك – مثلًا – جد ومئة أخ مثلًا! ما هي محصورة، ففي هذه الحالة: الثلث أفضل؛ لأن المقاسمة ستنقصه عن ثلث المال.

طيب، هذه الثلاثة الأحوال كلها فيما إذا لم يكن معهم ذو فرض، إذا كان معهم ذو فرض – إذا كان مع الجد والإخوة ذو فرض –، فأصول المسائل: إما أن يكون الفرض النصف فأقل – مجموع الفرض يعادل نصفًا فأقل –، وإما أن يكون فوق النصف ودون الثلثين، وإما أن يكون الثلثان "ما يساويهما"، أو يكون أكثر من الثلثين، فالصور أربع. لكن لتوضيح مسألة ما إذا كان مع إذا كان مع الجد مع الإخوة ذو فرض، للعلماء طريقتان:

منهم من بدأ بذكر أحوال الفرض في الصور التي ذكرناها، ومنهم من بدأ بذكر تأثير الفرض على نصيب الجد؛ حتى يخلص لمسألة السدس. والطريقة الثانية أفضل من الطريقة الأولى، وحاصلها: أنه إذا كان مع الجد "الطريقة الثانية" إذا كان مع الجد والإخوة كان معهم ذو فرض، فحينئذ لا يخلو: إما أن يستوعب أهل الفروض التركة ولا يبقون للجد ولا للإخوة، بدأوا من أهم شيء؛ حتى ينتبه طالب العلم ويستفيق. أن يستغرق أهل الفروض التركة ولا يبقون للجد ولا للإخوة، وإما أن يبقوا ما هو أقل من السدس، وإما أن يبقوا السدس، وإما أن يبقوا ما فوق السدس، فأصبح عندنا كم صورة؟ أربع صور. الصورة الأولى: أن تستغرق الفروض التركة ولا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء للجد ولا للإخوة، الحكم في هذه الحالة: أننا نفرض للجد سدسه – هذا حقه – ونعيل المسألة، ومن باب الفائدة: لا يقع هذا

إلا في المسائل العائلة – أنه تستغرق الفروض –؛ لأن ذا الفرض إذا كان مع الجد أصحاب الفروض الذين يكونون مع الجد، هم – طبعًا – من حيث الأصل ستة فروض كلها ويدخل فيها: الزوجان والأم والجدة والبنت وبنت الابن، فأصبحوا ستة، أصحاب الفروض الذين معنا في هذه الصورة الثانية ستة: الزوجان، البنت وبنت الابن، الجدة والأم، هؤلاء هم أصحاب الفروض الذين يكونون مع الجد والإخوة. فإذا كانوا مع الجد والإخوة: إما أن يستغرقوا الفروض ولا يبقوا شيئًا، كزوج وبنتان وجدة وجد وأخ: الزوج والبنتان والجدة، الزوج له كم؟ الربع، والبنتان لهما كم؟ لهما الثلثان، أليس كذلك؟

والثلثان للبنات جمعـا ما زاد عن واحدة فسمعا

طيب، والجدة؟ لها السدس، طيب إذا جمعنا – طبعًا – الربع والثلثان والسدس، واضح؟ نجعل المسألة من كم؟ من اثني عشر: نعطي الزوج ربعها "ثلاثة"، ونعطي البنتين الثلثين "ثمانية"، ثلاثة وثمانية كم؟ أحد عشر، طيب ونعطي الجدة السدس "اثنين"، يصبح المجموع كم؟ ثلاثة عشر، فعالت المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر واستغرق أصحاب الفروض التركة كلها، في هذه الحالة: يسقط الإخوة؛ لأنهم عصبة والعصبة يسقطون باستغراق الفروض – إلا في مسألة الأكدرية كما سنبينه –. إذًا: من حيث الأصل عندنا هنا: أن أصحاب الفروض إذا استغرقوا التركة كاملة "والغالب تكون المسألة عائلة": نعيلها مرة ثانية بإعطاء الجد السدس وتعول من ثلاثة عشر إلى خمسة عشر؛ لأن سدس الاثني عشر كم؟ اثنان، نضيفها إلى الثلاثة عشر يصبح المجموع كم؟ خمسة عشر، فتصبح المسألة عائلة إلى كم؟ إلى خمسة عشر. طيب، إذًا: الحكم في هذه الحالة: أننا نسقط الإخوة ونبقي للجد سدسه، متى؟ إذا استغرقت الفروض التركة كاملة فرضنا للجد سدسه ثم أعَلنا المسألة ثانية؛ لأن الغالب: أن هذه تقع في مسائل أيش؟ عائلة.

طيب، الصورة الثانية: أن يبقى أقل من السدس، مثالها: زوج وبنتا ابن وجد وأخ شقيق، زوج وبنتا ابن، الزوج كم له؟ الربع؛ لأنه قلنا: تستوي البنت المباشرة والبنت لابن، البنتان لهما الثلثان، طيب إذا كان عندنا الربع والثلث تصح المسألة من كم؟ من اثني عشر: الربع "ثلاثة"

للزوج والثلثان لبنتي الابن "ثمانية"، كم أصبح المجموع؟ أحد عشر. طيب، الآن السدس كم يساوي من اثني عشر؟ سدس الاثني عشر كم؟ اثنان من اثني عشر، والباقي واحد من اثني عشر، فمعناه: الباقي نصف السدس، فمعناه: أن أصحاب الفروض استوعبوا التركة إلا شيئًا دون السدس. الحكم: نعطي الجد السدس ونعيل المسالة، وتعول المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر؛ لأنك إذا أعطيت الجد السدس ستعطيه اثنين من اثني عشر – الذي هو السدس – وعندنا أحد عشر سهمًا، فيصبح المجموع كم؟ ثلاثة عشر، فعالت المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر، طيب هذا واضح؟

طيب، بعد هذا المسألة الثالثة: أن يكون الباقي السدس، إذا بقي السدس لا إشكال مثلًا: عندنا زوج، وإذا كان الباقي السدس: كزوج وأم وجد وأخ شقيق، زوج وأم وأيش ثاني؟ جد وأخ شقيق، التي هي الأكدرية لكن بأيش؟ بالذكر ما هو بالأنثى. الزوج له النصف، طيب وبعده؟ الأم لها الثلث، يبقى كم؟ السدس؛ لأنه – طبعًا – النصف ثلث وسدس، وبناءً على ذلك: إذا كان عندنا زوج له النصف وعندنا أم لها الثلث، بقي ماذا؟ السدس، فعندنا جد وأخ: نسقط الأخ ونعطي الجد السدس، هذه الصورة أيش؟ الثالثة "أن يكون الباقي السدس" فحينئذ: نعطي الجد السدس ونسقط الإخوة. وأما إذا كانت أختًا: فهذه – طبعًا – مسألة الأكدرية لها تفصيل؛ لأنها صاحبة فرض تكون، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – بيانها في موضعها.

طيب، هذا بالنسبة لمسائل الأحوال التي قلنا فيها: ألا يبقي أهل الفروض شيئًا، والحكم: أننا نفرض للجد السدس ثم نعيل المسألة، والغالب: أن العول يتكرر؛ لأن الفروض لا تستوعب إلا إذا كان هناك عول. والصورة الثانية: أن يكون الباقي أقل من السدس، وحكمها كالتي قبلها: نعطي الجد السدس، ثم بعد ذلك نعيل المسألة ونسقط الإخوة؛ لأنهم عصبة يسقطون باستغراق الفروض. والصورة الثالثة: أن يبقى السدس، فحينئذ: هو فرض الجد، ويسقط الإخوة للاستغراق.

بقي في حالة ما إذا كان معه والإخوة ذو فرض: حالة ما إذا أبقوا ما فوق السدس "أكثر من السدس". إذا أبقوا أكثر من السدس، طبعًا تأتي بصاحب ربع – كزوجة – إذا كان دون النصف، ولك أن تأتي بالزوج إذا كان صاحب نصف، وتأتي – أيضًا – بأصحاب الثلثين، وتجمع بين الفرضين فيما بين النصف وال.. ما بين الفرضين – مثلًا – لأقل من السدس إذا كان فوق النصف ودون الثلثين، مثل: أن تأتي بصاحب الثلث مع الربع، هذا – طبعًا – فوق النصف ودون الثلثين. كذلك أيضًا: لك أن تأتي بما يزيد عن الثلثين، كأن تأتي ببنات أو بنات ابن مع زوج أو زوجة، هذا يكون فوق الثلثين. عفوًا يكون الثلثان والثلثان فأكثر، فالثلثان: في البنات وبنات الابن، وأيضًا يكون أكثر من الثلثين: في حالة ما إذا أضفت مع البنتين صاحب ربع.

الشاهد من هذا هنا: عندنا إذا كان معهم صاحب فرض وأفضل ما زاد عن الثلث: فإما أن يكون الإخوة أقل من مثليه "مثلي الجد"، وإما أن يكونوا مثلي الجد، وإما أن يكونوا أكثر من مثليه – على التقسيم الذي تقدم معنا –. في هذه الأحوال لا يخلو: إما أن تكون المقاسمة أحظ، هي سبع صور – تقريبًا –: المقاسمة أحظ، الثلث أحظ، السدس أحظ، الثلث والسدس، الثلث والمقاسمة، المقاسمة والسدس، استواء الكل. هذه كم صورة وكم حالة؟ سبع حالات، هذه الحالات – الحقيقة – هي عملية حسابية؛ حتى تسهل عليك ماذا تفعل؟ تبدأ بصاحب – مثلًا – السدس كالجدة، تقول: توفي عن جدة وجد وأخ شقيق، هذه الإخوة دون ماذا؟ دون الثلث. ثم تفرض المسألة وتؤصلها وتصححها إذا كان هناك انكسار، خاصة إذا كان عدد الإخوة – مثلًا – أختين حينئذ تحتاج إلى تصحيح، ثم بعد ذلك تجد: إما أن تكون المقاسمة أحظ، أو يكون الثلث أحظ، أو يستوي الاثنان، أو يستوي الثلاثة "المقاسمة والثلث والسدس"، أو يكون اثنان منهما مستويين – الحظ فيهما مستويًا – والثالث دون ذلك. هذه – الحقيقة – يعلم الله أني قادر أشرحها لكن لو كان في سبورة كان شرحناها، لكن الأمر الثاني: أنه من عادة أهل العلم – وهذا الذي أدركنا عليه بعض مشايخنا رحمة الله عليهم – ما يذكرون الصور يتركونها لطلبة العلم، يعني: الآن مشينا وذكرنا صورًا

وأمثلة، الآن لو جلست ما دام عندك تأصيل صحيح بطريقة أن يكونوا أقل من مثليه، أكثر من مثليه، مثليه. الآن هذا دورك؛ حتى تستطيع أن تثق أو تطمئن لما حصلته في المسائل، وإلا لو حللناها كلها أيش تفعل؟ صار تلقينًا! واضح؟ حللنا – تقريبًا – الثلثين، النبي ﷺ يقول: (الثلث، والثلث كثير). هي فيها ممكن يعني ممكن أن نمثل بأكثر من مثال، لكن – الحقيقة – الأفضل: أن طالب العلم هو الذي يقوم بجردها سيخلص بقواعد، تكلم العلماء على هذه المسألة منهم من جعل القواعد بالمقامات، وهذه ضبطها – الحقيقة – بالإلقاء صعب، هو لا شك أن العلماء المتقدمين لما ذكروها – ما شاء الله – مع الخبرة ميزة علم الفرائض: أنك كلما استخدمته كلما تمكنت منه أكثر، وهو علم سريع النسيان ولذلك إذا لم تتعاهده ستنساه، ما عليك أهم شيء في الفرائض: التأصيل الصحيح، الأخذ من الأصول في التصحيح، خاصة المتأخرين إذا جاء يضع لك قواعد وكذا انتبه، لماذا؟ ما هو انتقاصًا للمتأخرين؛ لأن من العيب على طالب العلم: أن يجد أصولًا حررت في أزمنة علماء وضبطت وسلكها أئمة وصححها أئمة ووثق بها أئمة وهو يجد بها القناعة أن يستغني بها عن غيرها مما قد يكون فيه الخلل والدخل! عليك أن تبدأ بالأساس، ومما نفعنا الله به في العلم – وهذه شهادة حق –: وصية لوالدنا – رحمه الله – وغيره من المشائخ "لن تجد شيئًا من العلم حرره الأوائل فتأخذه من الأواخر" أبدًا! إذا أردت العلم بحق: شيء حرره الأوائل خذه من طريقة الأوائل وامش عليها، يقولون: والله هذا قديم نبغى تجديد! اللي يبغى يجدد يروح يفصل ويجدد زي ما يبغى، لكن الذي يريد العلم الذي زكاه العلماء والأئمة يتعب نفسه ويبدأ من حيث انتهى الأوائل. هذا هو العلم الذي زكي من أئمة؛ لأنه ما هو معقول أن هذه الكتب بعض الأحيان بعض الكتب مر عليها أكثر من عشرة قرون كلها تذهب هدرًا! ثم انظر كيف هذا الكتاب لما بقي هذه المدة كلها وانتفاع الأمة به هذه تزكية من الله ﷻ، لكن لقوم يعقلون – جعلنا الله وإياكم منهم –. فيأتي إنسان ويقول: هذا كله! لا لا نريد الآن نضع.. هذا يعني سيتعب نفسه، إن أصاب الحق فنسأل الله أن يأجرنا وإياه وهو مأجور لا شك، لكن لماذا ما دام العلماء الأوائل الذين تعلمت من كتبهم هذا من النصيحة لهم: أن

تبقي لهم علمهم وأن تبقي لهم تأصيلهم. فنحن ذكرنا هذه الأصول، وقد نبه عليها بعض المحررين من المتقدمين – رحمهم الله –.

طيب، هذا بالنسبة لمسألة أن يكون معهم ذو فرض. دخلت معنا في هذه المسألة مسألة الأكدرية، وكذلك أيضًا: مسألة الخرقاء، وكذلك: مختصرة زيد، والتسعينية. وطالب العلم بعض الأحيان يقرأ في الفرائض ولا يربط هذه المسائل بالأصول، وهذا يؤثر كثيرًا على ضبطه وعلى استذكاره للمسائل عند الحاجة إليها. إذا تأملت مسألة الأكدرية: وجدتها أنها مندرجة تحت مسألة إذا استوعب أهل الفروض بشرط – طبعًا – أن نعتبر الأخت، يعني: داخلة. وإلا هي – في الحقيقة – ليس فيها استيعاب من كل وجه، وإنما هي في حالة ما إذا كان معهم ذو فرض وكان الإخوة أقل من المثلين، أن يكون معهم ذو فرض والإخوة أقل من المثلين؛ لأن أركانها: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة. فتجد حينئذ الزوج والأم: الزوج والأم من أصحاب الفروض، فعندنا النصف وعندنا الثلث ويبقى ماذا؟ السدس، فرجعت إلى مسألتنا التي كنا نقول فيها وهي: أن يبقى بقدر السدس، هذا في الأصل – على الضابط والأصل المقرر –: أنه يعطى الجد السدس وتسقط الأخت، لكن المشكلة: أن الأخت صاحبة فرض وهذا الذي كدر على زيد ﷺ، ولذلك وصفت بكونها أكدرية؛ لأنها كدرت على زيد، وقيل: كدرت على زيد أصوله؛ لأنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد مع الإخوة. لما يقول العلماء: إنها كدرت على زيد أصوله في العول في مسائل الجد مع الإخوة ولا عول عنده في مسائل الجد مع الإخوة، هذا محله متى؟ إذا لم تستغرق الفروض، وإلا حصل العول في حال استغراق الفروض: حيث أعلنا بإدخال الجد، لكن الإخوة ليسوا بوارثين ولذلك بعضهم يضيف قيد: "ألا يكون الإخوة وارثين"؛ لأنهم إذا كانوا وارثين – يعني: لهم ميراث مثل ما ذكرنا –: دخلت الأكدرية، فبهذا الاستثناء نستثني الأكدرية. ومنهم من لا يأتي بقيد الوارثين ويقول: "إلا في الأكدرية". فإذا أسقطت الزوجة وأبقيت الأم مع الجد ومن؟ والأخت الشقيقة: فهي الخرقاء، إذا أسقطت الزوج وأبقيت من؟ الأم ومن؟

والجد مع الشقيقة أصبحت الخرقاء. لاحظ في الخرقاء: أنه حينما كانت الأخت الشقيقة وحدها أجراها زيد على أصله وسنبينه ونبين خلاف الصحابة – رضي الله عنهم – فيها.

ثم جاؤوا وقالوا: فإن كان مع الأخت أخ وأخت لأب، لماذا لم يقولوا: أخ لأب؟ لأنه أراد – من دقته – أن يدخل المثلين، فالشقيقة ما تنتقل إلى المثلين إلا في حالة ماذا؟ إذا كان معها أخ وماذا؟ وأخت؛ لأنها تصبح الأخت مع الأخت الشقيقة بماذا؟ برأس ذكر، ثم الأخ لأب معهم برأس ذكر، فحينئذ دخلنا في الحالة الثانية "وهي: أن يكونوا مثليه". ولماذا أنا في سياقي للتقسيم أمشيته على هذا مشينا فيه على هذا أيش السبب؟ السبب: أن هذا هو فقه المسألة، وهذا من أدق المسالك التي سلكها الأولون لضبط مسائل الجد مع الإخوة، وكثيرًا ما تجد المتقدمين يتقنون إيراده والمتأخرين يغفلونه، هو – فعلًا – تكلموا على أن يكونوا مثليه وأقل من مثليه، هذا ما فيه إشكال. لكن سرد المسائل، ولذلك تجد المصنف نفسه راعى هذا الترتيب المنطقي: فبدأ بالأم مع الجد والشقيقة في الخرقاء، ثم أضاف إليها: أخوين لأب وأختًا لأب؛ لأنه لو أضاف الشقيق صار عصبة فسقطت الأخت الشقيقة من الفرض إلى التعصيب؛ لأنه لو جاء – مثلًا – بأخ شقيق حينئذ: تصبح الأخت ماذا؟ عصبة ولا تصبح ذات فرض، والإشكال متى يحصل؟ إذا كانت ذات فرض، واضح هذا؟ ومن هنا: أدخل الأخ لأب والأخت لأب، عندها يصبح الإخوة معادلين لمثلي الجد، ثم أدخل التسعينية فأضاف أخًا آخر؛ حتى يصيروا أكثر من ماذا؟ من المثلين. هذا يعني فقه المسائل التي سنبحثها الآن، سنبدأ بماذا؟ بالأكدرية – ونسأل الله ﷻ أن ييسرها –، ثم بعد ذلك الخرقاء، ثم بعد ذلك مختصرة زيد، ثم بعد ذلك التسعينية.

أما بالنسبة للأكدرية: فالكدر ضد الصفو، و"تكدر الشيء" إذا شابه الشائب. وهذه المسألة وصفت بكونها أكدرية قيل: لأنها – كما قدمنا – كدرت على زيد أصوله: حيث إنه أعال مسألتها ولا عول عنده في مسائل الجد مع الإخوة إلا في هذه المسألة، وثانيًا: أنه جمع للأخت بين فرضها ثم عصبها بالجد، وهذا لا يعرف! "أنه جمع" يعني: أعطاها الفرض

"النصف" ثم أدخل الجد مقاسمًا لها وهذا خلاف أيش؟ الأصل، واضح؟ أنه جمع لها بين الفرض والتعصيب.

وفي هذه المسألة خلاف لأئمة العلم من الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن بعدهم، القول الأول: قول أبي بكر الصديق وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب ومن ذكرنا في القول الأول الذي يقول بحجب الجد بالإخوة، أصحاب هذا القول يقولون: الجد يحجب الأخت، وإذا حجب الأخت أصبح عندنا زوج وأم وجد: الزوج له النصف والأم لها الثلث والجد له السدس "ميراثه" وحينئذ تصبح المسألة من ستة: نعطي الزوج نصفها "ثلاثة"، ونعطي الأم ثلثها "اثنين"، ونعطي الجد سدسها "واحد"، وحينئذ تصبح المسألة عادلة، يعني: ما فيها لا نقص ولا زيادة. هذا مذهب من؟ أبي بكر الصديق، ونستطيع أن نقول له "مذهب جمهور الصحابة"؛ لأنهم الأكثر الذين قالوا بعدم توريث الإخوة مع الجد.

القول الثاني: قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود – رضي الله عن الجميع –: أن للزوج النصف وأن للأخت النصف "الشقيقة لها النصف" وأن للأم السدس وأن للجد السدس – أيضًا –، وبناءً على ذلك: المسألة من ستة: يكون للزوج نصفها "ثلاثة"، ثم يكون للأم سدسها "واحد"، وللجد سدسها "واحد"، وللأخت نصفها "ثلاثة"، فهي عائلة إلى ثمانية على مذهب عمر وعبدالله بن مسعود في رواية – رضي الله عن الجميع –. والسبب: أن عمر وعبدالله بن مسعود مسائلهم في الجد في بعض الأحيان في مسألة دخول الأم: لا يرون الأم تفضل الجد، وهذا على أصل عندهم – رضي الله عنهم وأرضاهم –، هذا بالنسبة للقول كم؟ الثاني في المسألة.

القول الثالث: لعلي ﷺ، أعطى الزوج النصف وأعطى الأم الثلث وأعطى الجد السدس وأعطى الأخت النصف – أيضًا –، فالمسألة عنده من ستة – عائلة أيضًا –؛ لأنه أعطى الزوج النصف "ثلاثة"، وأعطى الأم الثلث "اثنان"، وأعطى الأخت النصف "ثلاثة"، أصبح المجموع كم؟ ثمانية، ثم أعطى الجد السدس كم؟ واحدًا، كم هو السدس؟ واحدًا، فتصبح

المسألة عنده عائلة إلى كم؟ إلى تسعة. هذا مذهب من؟ علي ﷺ، ويقال: إنه – أيضًا – رواية عن عبدالله بن مسعود. طيب، هذا القول كم؟ الثالث.

عن زيد – وهو القول الرابع والخامس – عن زيد في الأكدرية روايتان بإثبات القول له، الرواية الأولى: ما سنذكره – إن شاء الله – من كونه أعطى الأخت النصف وأعطى الجد السدس، ثم شرك بينهما وأعمل المقاسمة؛ لأنها أحظ للجد: فعالت المسألة إلى سبعة وعشرين، وسنذكره – إن شاء الله –. طيب، هذا القول الأول الرواية الأولى عنه، هذه الرواية مشى عليها أهل المدينة واعتمدها جمهور العلماء – رحمهم الله – أنها قول زيد في المسألة.

هناك رواية ثانية عن زيد ﷺ: أنه أعطى الزوج النصف، وأعطى الأم الثلث، وأعطى الجد السدس، وأسقط الأخت لاستغراق الفروض؛ لأنها عصبة، وأسقط الأخت لماذا؟ لاستغراق الفروض. هذا يشبه من؟ إسقاط الأخ، مثل مسألتنا لما قلنا: إذا كان لم يبقِ أهل الفروض شيئًا وهذا يمشي على الأصل؛ لأنها هي قال – على هذه الرواية –: إنها عصبة، والعصبة تسقط بماذا؟ بالاستغراق، وحينئذ: يسقط تعليل الأكدرية بأنه عصبها على هذا الوجه، ويكون التكدير من وجه آخر.

طيب، هناك عن زيد حكاية عن قبيصة بن ذؤيب: أن زيدًا لم يتكلم في الأكدرية بشيء، وأن ما يحكى عن زيد في الأكدرية ليس من قوله، وهذه رواية عن قبيصة بن ذؤيب – رحمه الله –، فيقول: "إن زيدًا لم يقل في الأكدرية شيئًا". وقال بعض العلماء والأئمة: إن الذي خرج هذه التخريجات خرجها على أصول زيد من أصحابه وليس هو زيد – أي: بنفسه –. فأصبح عندنا عن زيد كأصل في المسألة قولان، لكن كحكاية لما ورد عنه هناك كم؟ ثلاثة أقوال: أنه لم يقل في الأكدرية بشيء، أنه أسقط الأخت للاستغراق – لأنها عصبة وتسقط بالاستغراق؛ لأنه شرك بينها وبين الأخ –. القول الثالث: أنه أعطاها حقها – وهو النصف – ثم شرك بينها وبين الجد، على هذا القول المسألة عندنا من ستة – على الأصل – فتقسم: أعطى الزوج النصف "ثلاثة"، وأعطى الأم الثلث "اثنان"، وأعطى الأخت الشقيقة النصف "ثلاثة"، وأعطى الجد السدس، كم صارت؟ تسعة، هي أصلها من ستة وعالت إلى كم؟ إلى

تسعة. ثم جمع نصيب الأخت مع الجد من ثلاثة أسهم وأجرى المقاسمة، لماذا؟ أيش السبب؟ أن الإخوة أقل من ماذا؟ من المثلين، وحينئذ: الأحظ ماذا؟ أن يقاسم. فجئنا.. انكسر.. طبعًا إذا جمعت نصيب الجد مع نصيب الأخت ينكسر على ثلاثة رؤوس، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة العائلة – وهو التسعة – يصبح كم؟ سبعة وعشرين، السبعة والعشرين ستعطي ثلثها – وهو التسعة – للزوج – وهو النصف تقديرًا للعول –، بعد الثلث هذا كم يبقى؟ ثمانية عشر أليس كذلك؟ أو الحساب فيه؟ سبعة وعشرون إذا أنقصت منها تسعة كم يبقى؟ ثمانية عشر: أعطى ثلثها للأم كم؟ ستة، كم بقي؟ اثنا عشر: أعطى ثلثها ثلاثة للأخت، ثلثها! ثلث الباقي، الآن عندنا الباقي بعد الزوج أخرجنا منه ما للأم قلنا: الباقي ثمانية عشر ثلثها كم؟ ستة سنعطيها لمن؟ للأم الستة؛ لأنها تأخذ لها الثلث، أليس كذلك؟ فأخذت ثلث الباقي بعد الزوج، واضح؟ ثم بعد ذلك بقيت عندنا اثنا عشر، الاثنا عشر أعطي الجد الثلثان وهو كم؟ ثمانية، وأعطيت الأخت كم؟ أربعة. وألغزوا فقالوا: فريضة أعطي وارثٌ فيها ثلثها، وأعطي بعده – يعني الذي هو الثاني – وأعطي من بعده ثلث الباقي بعد ذلك الثلث – الذي هو الأم –، وأعطي من بعده ثلث الباقي بعد ذلك الباقي – الذي هو الأخت –، وأعطي الرابع الباقي؟ تقول: هي الأكدرية؛ لأنه أعطي الزوج ثلثها – وهو تسعة من سبعة وعشرين –، بقي من السبعة والعشرين ثمانية عشر، فأعطيت الأم كم؟ ثلث الثمانية عشر "ستة"، ثم أعطيت الأخت بعد الستة يبقى معنا اثنا عشر فأعطيت الأخت ثلث الاثني عشر – الذي هو ثلث باقي الباقي – واضح؟ الذي هو أربعة، وبقي ماذا؟ ثمانية أخذه الباقي، وبقي الباقي فأخذه الباقي، تقول: هي الأكدرية. هذه يلغزون فيها مما يقولون فيها: أخذ الثلث ثم أخذ الثاني ثلث ما بقي ثم أخذ الثالث ثلث ما بقي بعد الباقي ثم أخذ الرابع الباقي "وهو الجد"، أخذ كم؟ ثمانية من سبعة وعشرين. هذا بالنسبة لمسألة الأكدرية على مذهب زيد – رضي الله عن الجميع وأرضاهم –، هذا حاصل ما يقال في مسألة الأكدرية.

طيب الخرقاء؟ لأني أشوف ما شاء الله شوي بدت السكينة تنزل والرؤوس ما شاء الله تطرب. فعلى كل حال، بالنسبة للخرقاء: تسقط الزوج ويبقى عندنا من؟ الأم والجد والأخت

الشقيقة. سميت هذه المسألة "خرقاء"؛ لأنها خرقتها أقوال الصحابة، أو خرّقت أقوال الصحابة، هذان وجهان في الخرقاء. وتسمى هذه المسألة بـ"المثلثة"؛ لأن عثمان ﷺ ثلثها، وبـ"المربعة"؛ لأن ابن مسعود ﷺ ربعها، وبـ"المخمسة"؛ لأنه أفتى فيها خمسة من أصحاب النبي ﷺ قيل: في زمان واحد، نزلت على عصرهم، فذهب السائل إلى الأول ثم الثاني ثم إلى آخرهم، وهؤلاء الخمسة هم: عمر وعثمان وعلي وزيد وعبدالله بن عباس – رضي الله عن الجميع –، هؤلاء خمسة أفتوا فيها واختلفت أقوالهم فيها فقيل لها "المخمسة". ويقال لها "المسدسة"؛ لأن أصولها إلى ستة أقوال – تستطيع أن تجعلها في الأصول ستة أقوال –، ويقال لها "العثمانية"؛ لقضاء عثمان ﷺ فيها، ويقال لها "الحجاجية" و"الشعبية"؛ لأن الحجاج بن يوسف امتحن فيها عامرًا الشعبي إبان فتنته لما أخذه، فسأله عنها فأفتاه فيها فأعجبه جوابه وفتياه فأطلقه وخلى سبيله، هذه أسماء المسألة يقال لها "الخرقاء" ويقال لها "المثلثة، والمربعة، والمخمسة، والمسدسة، والعثمانية، والحجاجية، والشعبية".

الخرقاء أركانها: أم وجد وأخت شقيقة، القول الأول فيها – قول أبي بكر ﷺ ومن معه من جمهرة الصحابة –: أن الجد يسقط الأخت، وبناءً على هذا القول – قول جمهور الصحابة – تكون المسألة من ثلاثة: فللأم الثلث "واحد" وللجد الثلثان تعصيبًا، هذا بالنسبة للقول الأول.

طيب، القول الثاني – قول عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عن الجميع –: أن الأم لها السدس وأن الأخت لها النصف وأن الباقي للجد، وفي رواية: له السدس، إذًا: بناءً على هذا: تكون المسألة من كم؟ – على هذا القول الثاني – من ستة: تعطي الأم السدس "واحدًا"، يبقى عندنا كم؟ خمسة أسداس، طيب تعطي نصف الستة للأخت كم؟ ثلاثة، فيبقى عندنا كم؟ اثنان، وتكون لمن؟ للجد تعصيبًا. هذا قول من؟ عمر وعبدالله بن مسعود ﷺ في رواية.

طيب، القول الثالث في المسألة قول علي – رضي الله عنه وأرضاه –: أن الأم تأخذ فرضها "وهو الثلث" وأن الأخت تأخذ فرضها "وهو النصف" وأن الجد يأخذ فرضه "وهو السدس"،

فالمسألة من كم؟ من ستة: الأم لها الثلث كم؟ اثنان، والأخت لها النصف ثلاثة خمسة، والجد له السدس كم؟ واحد، فتصبح المسألة إيش؟ عادلة "من ستة".

القول الرابع عن عثمان – رضي الله عنه وأرضاه –: أعطى الأم الثلث وجعل المسألة من ثلاثة: للأم الثلث "واحد"، ثم أعطى نصف الباقي للجد والنصف الثاني للأخت. فثلّثها لذلك يقال لها إيش؟ المثلثة أو مثلثة عثمان. فثلّثها قيل: نصف الباقي وقيل كم؟ الثلث. هذا قول من؟ عثمان – رضي الله عنه وأرضاه –.

القول – أيضًا – الخامس رواية أو الرابع، الرابع أو الخامس؟ المخمسة هاه؟ طيب، القول الخامس: أن الأم تأخذ السدس والمسألة من ستة، ثم ما بين الجد والأخت للذكر مثل.. عفوًا ويكون للأخت النصف، أن للأم السدس وللأخت النصف عفوًا هذا تقدم معنا أظن! هذه في رواية؛ لأن المشكلة فيها روايات عبد الله بن مسعود، هذا القول الخامس هو – في الحقيقة – رواية عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه –. في إحدى الروايات: أعطاها الثلث – كما ذكرناه – من أصل المسألة، وفي بعضها: السدس، وفي بعض المسائل في بعض الروايات عنه – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه جعل.. هو لا يجعل للأم الثلث لا يعطي الأم الثلث. شرك بين الأم والجد فأعطى الأخت النصف، فصارت المسألة عنده من اثنين: أعطى الأخت النصف "الشقيقة" وأعطى الجد واحدًا "الذي هو نصف الباقي" وأعطى الأم واحدًا، وهو النصف إيش؟ الآخر واضح؟ يعني: من أربعة تكون المسألة من أربعة. عفوًا هاه؟ تكون للأخت النصف "اثنان" ثم الأم عفوًا الجد. اصبر اسكت أصلحك الله! الآن عندنا المسألة من اثنين، الأخت الشقيقة لها النصف أعطاها النصف فصارت المسألة من اثنين، إذا صارت المسألة من اثنين ويريد أن يقسم ما بين الأم والجد الرأس كم؟ اثنان، بقي واحد وحينئذٍ: الرأس اثنان تضرب في أصل المسألة من أربعة وتصبح من أربعة: نصفها اثنان لمن؟ للأخت الشقيقة، وواحد للأم، وواحد لمن؟ للجد.

فقه المسألة: أن ابن مسعود ﷺ إشكاله في هذه المسائل ما بين الأم والجد، تنتبه لهذا. والحقيقة: الذي جعلني أتردد؛ لأن هذه المسألة – في الأصل – إحدى مربعات عبد الله بن

مسعود، وعند ابن مسعود مسائل أخرى شبيهة مربعة منها: إذا توفي عن زوجة وجد وأخت، فالمسألة عنده من أربعة لماذا؟ الزوجة لها الربع "واحد" والجد له اثنان ثم بعد ذلك أخت لها واحد، فأصبح المجموع كم؟ أربعة، يقولون لها "مربعة عبد الله بن مسعود" وهي: زوجة وجد وأخت شقيقة أو لأب، واضح؟

كذلك عنده مربعة في زوجة وجد وأخوان شقيقان: الزوجة لها الربع – لعدم الفرع الوارث –، يبقى ثلاثة ورؤوس الإخوة كم مع الجد؟ ثلاثة "أخوان شقيقان وجد" تصبح المسألة من كم؟ من أربعة، هذه مربعة من مربعات ابن مسعود فهي من مسائل ابن مسعود المربعة، فتلكأت فيها مع السهر وضعف البشر. على كل حال: هذه مسألة ربّعها عبد الله بن مسعود ﷺ على هذا الوجه.

هذا حاصل ما في المسألة "التي هي الخرقاء"، وعلى كل حال: مذهب زيد الذي حكيناه هو الذي مشى عليه الجمهور – رحمهم الله –. أما إذا أخذنا بالقول الراجح فلا إشكال: الجد محجوب ثم يقسم المال بالطريقة التي بيناها. وإن شاء الله – بإذن الله ﷻ – يعني سنتم المسائل؛ لأني أشوف الإخوة بعضهم – ما شاء الله –؛ لأنه إذا جينا ل.. إذا كان الخرقاء وهي من هذا العدد ما احتمل ال.. صبرنا صبرنا وإذا ما شاء الله..، لكن – إن شاء الله – سنتم – بإذن الله – الأسبوع القادم يوم الخميس سنتم – إن شاء الله – بعد الفجر، وبعد العصر – بإذن الله – سنتكلم عن المسائل.

الذي أوصي به بعد تقوى الله ﷻ: في الفرائض أفضّل لطالب العلم أن يراجع، يعني: كثرة المسائل ليس من مصلحته، هذه المسائل إذا ضبطتها هي الأصول، وإذا أحسنت خاصة التطبيق فيما بقي من المسائل سهل عليك – بإذن الله – أبوابها، يعني: إذا ضبطت الأصول ومثلت لها انقادت لك – بإذن الله ﷻ –. في الحقيقة: لو ضُغط طالب العلم بما يأتي من المسائل لا يستطيع خلال أسبوع أنه يراجع هذا الكم – أيضًا – من المسائل. أحبذ أن تكون هناك مراجعة، وإن شاء الله بإذن الله الأسبوع القادم سنختم كتاب الفرائض – بإذن الله – كاملًا، وأعود وأكرر بأنه لا بد من العناية بجدول الضرب مو الضرب ال.. جدول

الضرب مهم جدًّا؛ لأن المسائل التي ستأتينا – خاصة أبواب التصحيح والتأصيل وخاصة أبواب المناسخات – تحتاج إلى أن يكون طالب العلم على قوة وضبط لمسائل الحساب، وإن شاء الله – بإذن الله ﷻ – سنتم الأسبوع القادم هذه المسائل. نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصًا لوجه الكريم موجبًا لرضوانه العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إن شاء الله بإذن الله الأسئلة للفرائض سترتب؛ لأنها ما سنعرضها، يمكن نؤخرها إلى آخر مسائل الفرائض؛ حتى يكون فيها الفائدة أكثر: تكون منقحة ومرتبة بحيث أنها تكمل بعض النقص الموجود في المسائل المذكورة. فيعتني طالب العلم يعني خاصة أن يكون عنده مثل كشكول بحيث إذا نقصت بعض المسائل يذكرها في الأسئلة؛ لعلنا – إن شاء الله – الأسبوع القادم نستدركها في الدرسين القادمين – بإذن الله ﷻ –.

قال المصنف – رحمه الله –: **[فصل: والجد كالأب في أحواله، وله حال رابع وهو مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب]**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته ودعا بدعوته إلى يوم الدين. أما بعد:

كنا قد تحدثنا في المجلس الماضي عن أحوال الجد مع الإخوة، وذكرنا أن الجد مع الإخوة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإخوة من صنف واحد، إما أن يكونوا أشقاء وإما أن يكونوا لأب.

والحالة الثانية: أن يكون الإخوة من صنفين. والمراد بالصنفين عند العلماء – رحمهم الله –: أن يكونوا أشقاء ولأب – سواءً تمحضوا بالذكور أو تمحضوا بالإناث أو جمعوا بين الإناث والذكور –.

فبدأنا بالحالة الأولى، وهي: أن يكون الإخوة مع الجد من صنف واحد، وقلنا: إن هذه الحالة لا تخلو – أيضًا – من قسمين:

القسم الأول: أن لا يكون معهم ذو فرض.

والقسم الثاني: أن يكون معهم ذو فرض.

وقلنا: إن القسم الأول – وهو أن لا يكون معهم ذو فرض – لا يخلو الجد:

إما أن يكون الإخوة الذين معه دون مثليه، أو يكونوا مثلي الجد، أو يكونوا أكثر من مثلي الجد. وفي هذه الأحوال الثلاثة لا يخلو: إما أن يكون الأحظ للجد أن يقاسم الأخوة، وإما أن يكون الأحظ له أن يأخذ ثلث المال.

وهذه الثلاث التي ذكرناها "أن يكونوا أقل من مثلي الجد، وأن يكونوا مثلي الجد، وأن يكونوا أكثر من مثلي الجد" هذه تنتظم صورًا:

فأما إذا كان الإخوة أقل من مثلي الجد: فذكرنا من أمثلتها: أنها تنتظم جدًّا وأختًا شقيقة، وجدًّا وأختين شقيقتين، وجدًّا وأخًا شقيقًا، وجدًّا وأخًا شقيقًا وأختًا شقيقة، وجدًّا وثلاث شقيقات. في هذه الأحوال كلها يكون الإخوة دون مثلي الجد؛ لأنك إذا نظرت إلى جد وشقيقة: فالجد برأسين؛ لأنه ذكر، ومع الشقيقة واحد "رأس واحد" وحينئذٍ: يكون الأشقاء دون المثلين، وهكذا بالنسبة للشقيق وبالنسبة للشقيق والشقيقة، كل هذه الأحوال دون مثلي الجد.

وفي هذه الصور – التي هي الخمس – قلنا: الأحظ للجد أن يقاسم الإخوة، فالأحظ للجد المقاسمة. وأما إذا كان الإخوة مثلي الجد، فحينئذٍ مثالها: جد وأخوان – سواءً كانا شقيقين أو كانا لأب –، وجد وأخ وأختين شقيقتين، وجد وأربع شقائق أو أربع أخوات لأب، كل هذه الصور يكون الإخوة فيها مثلي الجد، وحينئذٍ: تستوي المقاسمة وثلث المال.

أما إذا كان الإخوة أكثر من مثلي الجد فقلنا: إن الأحظ للجد هو ثلث المال، وقلنا: إن هذه الحالة صورها لا تنحصر، ومن أمثلتها: جد وثلاثة إخوة – أشقاء أو لأب –، أو جد وشقيقتان وأربعة إخوة أشقاء، ونحو ذلك. هذه كلها هذا التفصيل ذكرناه في حالة ما إذا كان الإخوة مع الجد ليس معهم ذو فرض.

أما إذا كان معهم ذو فرض، فإنه في هذه الحالة ينظر للجد: إما أن يكون الأحظ له أن يقاسم الإخوة، وإما أن يكون الأحظ له أن يأخذ ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، وإما أن يكون الأحظ له أن يأخذ سدس المال. لكن هذا كله في حالة ما إذا كان ما بعد الفروض "بعد صاحب الفرض أو أصحاب الفروض" وقد بقي شيء، أما إذا لم يبق أصحاب الفروض شيئًا فقلنا: إن الجد يأخذ السدس ويسقط الإخوة الأشقاء، سواء لم يبق شيء – كما إذا عالت المسألة وذكرنا مثالها – أو بقي أقل من السدس أو بقي السدس، كل هذه الأحوال يأخذ فيها الجد السدس ويسقط الإخوة، فليس فيها كلام للمقاسمة ويتمحض سدس المال للجد.

أما إذا كان معهم ذو فرض فقلنا: إنه إذا كان معهم ذو فرض:

إما أن يكون صاحب الفرض دون النصف.

وإما أن يكون النصف.

وإما أن يكون النصف فأكثر دون الثلثين.

وإما أن يكون الثلثين "الفرض قد بلغ الثلثين".

وإما أن يكون فوق الثلثين.

وقلنا: إن هذه الصور – طبعًا – تتنوع فيها ضوابط العلماء – رحمهم الله –، لكن تترك لطلبة العلم تطبيقًا للأصل الذي مشينا عليه؛ حتى يكون لطالب العلم دربة ويبعد علم الفرائض عن التلقين.

في بعض الأحوال يكون.. قلنا: فيها سبع حالات: تارة يكون له الأحظ السدس، وتارة يكون له الأحظ ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، وتارة يكون له الأحظ في المقاسمة.

ثم قد تستوي المقاسمة والثلث، وتستوي المقاسمة والسدس، ويستوي الثلث والسدس، وقد يستوي الجميع. يستوي الجميع مثل: في حالة النصف وأن يكونوا مثلي الجد، إذا كانت الفروض قد بلغت النصف وكان الإخوة مثلي الجد حينئذٍ: تستوي المقاسمة ويستوي سدس المال ويستوي ثلث الباقي. وأما إذا كان الفرض أقل من النصف: فلا حظ له في سدس المال، إذا كان الفرض أقل من النصف وكانوا أقل من مثليه: فلا حظ له في سدس المال. وهكذا إذا كان أكثر من الثلثين وجاوزوا مثليه: فلا حظ له في المقاسمة. وتبقى البقية ما بين هذه الصور مترددة على حسب أنواعها.

يبقى عندنا إذا كان مع الجد، إذا كان الحالة الثانية وهي: أن يكون الإخوة من صنفين. في الواقع: الإخوة من صنفين، المصنف – رحمه الله – ذكر الأكدرية ثم أتبعها بالخرقاء ثم أتبعها بمختصرة زيد ثم أتبعها بالتسعينية. مما يهم طالب العلم – وهذا مما نركز عليه كثيرًا في قضية دراسة الفقه ودراسة الفرائض أيضًا –: معرفة المناسبة؛ لأن من قرأ مسائل الفرائض دون أن

يعرف ارتباط بعضها ببعض يتشتت ذهنه ويصعب عليه لم هذه المسائل، لكن في الغالب إذا ضبط هذه المسائل وعلم مناسبتها: حينئذٍ لا إشكال. فقلنا – من حيث الأصل –: إنه لما ذكر الأكدرية – التي بيناها وبينا سبب تسميتها – هي في الأصل: صاحب فرض مع الجد والإخوة. وصاحب الفرض مع الجد والإخوة هو القسيم الثاني في مسألة الجد مع الإخوة إذا كانوا من صنف واحد، فأسقط منها الزوج وبقيت الأم فدخل في الخرقاء، ثم بعد ذلك: الخرقاء تدرج منها إلى مسألة الإخوة مع الجد من صنفين "وهي مختصرة زيد، وتسعينية زيد: إحدى الزيديات الأربع"؛ لأن الزيديات الأربع المشهورة عند العلماء – رحمهم الله – قائمة على مشاركة الإخوة لأب للإخوة الأشقاء – التي هي الزيديات الأربع –. وكانت.. الزيديات الأربع التي هي: العشرية، والعشرينية، ومختصرة زيد، والتسعينية. هذه أربع، إذا تأملت الأربع: وجدت العشرية والعشرينية دون مثلي الجد، ووجدت مختصرة زيد قائمة على مثلي الجد؛ لأنها شقيقة وأخ لأب وأخت لأب، فمجموع الرؤوس أربعة وحينئذٍ: الأربعة مع الجد أصبح الإخوة حينما عادَّ الأشقاء الإخوة للأب أصبحوا مثلي الجد، لكنهم مع ذي الفرض في هذه الحالة؛ لأن معهم الأم "صاحبة السدس".

وأما التسعينية: فزاد الإخوة، وأصبحوا أخوان لأب وأخت مع الشقيقة فزادوا على مثلي الجد مع ذي الفرض. فأصبحت العشرينية – من حيث الأصل – بدون فرض، والعشرية كذلك. وأصبحت مختصرة زيد وتسعينية زيد إخوة أشقاء وإخوة لأب، حصلت فيها معادّة؛ لأنه في الأولى – التي هي مختصرة زيد –: أفضلت الشقيقة للإخوة من أب أفضلت لهم واحدًا – الذي هو الزائد عن النصف –. وفي التسعينية: أفضلت الاثنين، ومن هنا: ناسب أن يذكرها المصنف تدرجًا في التقسيم الذي بيناه في مختصرة زيد – وهي التي وقفنا عليها –. طبعًا مختصرة زيد من حيث الأصل:

أولًا: عندنا قضية المعادّة – التي هي الحالة الثانية من أحوال الجد مع الإخوة –، فلما فرغنا من الحالة الأولى "أن يكون الإخوة من صنف واحد" شرع المصنف – رحمه الله – بهذا الذكر في حالة اجتماع الإخوة من صنفين. إذا كان الإخوة من صنفين مع الجد – وهي التي

سندخل بها إلى مختصرة زيد التي وقفنا عندها – الإخوة إذا كانوا مع الجد وهم من صنفين، في الأصل: الشقيق يحجب الأخ لأب – هذا الأصل –؛ لأنه من المعلوم: أن كلًّا من الشقيق والأخ لأب كلٌّ منهما يرث بالتعصيب، والقوة في الشقيق أقوى من الأخ لأب؛ لأنه اجتمع مع الميت في أصلين وشارك الميت في أصلين "وهما الأب والأم" ولذلك كان تعصيبه أقوى، فإذا اجتمعا: سقط لأب وبقي الشقيق – هذا من حيث الأصل –. لكن حسب ما سار عليه زيد ﷺ ومذهب زيد في الفرائض: أن الإخوة يشاركون الجد، وحينئذٍ: أدخل الإخوة الأشقاء الإخوة لأب وعدوهم وحسبوهم إذا حصلت المقاسمة، فلما فعلوا ذلك: قيل لها "المعادّة". والمعادّة تقوم على اجتماع الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء فيعدهم الإخوة الأشقاء في حال اقتسامهم مع الجد، بناءً على ذلك: يفهم طالب العلم أن المعادة لا تكون إلا في حال اجتماع الإخوة من صنفين، لكن لا تكون في هذه الحالة إلا إذا كانت المقاسمة أحظ للجد؛ لأنه إذا لم يقاسم الجد ما يستطيع الإخوة الأشقاء أن يدخلوا الإخوة لأب، فلأجل يفهم طالب العلم. في كتب الفرائض تأتي وتجد المعادّة ولا تستطيع أن تربط المسألة بأصولها، ولو استطعت أن تربط هذه المسائل ببعضها: تمتعت بعلم الفرائض، واستطعت أن تلم شتاته وأن تستذكر مسائله عند الحاجة.

المعادّة هي: الحالة الثانية التي يجتمع فيها الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، ويعد الإخوة الأشقاء الإخوة لأب معهم؛ من أجل أن يكون لهم الحظ في المقاسمة مع الجد. ومن هنا: قال بعض العلماء – من الأئمة رحمهم الله – يقول: كأن الإخوة الأشقاء يقولون للجد: هؤلاء إذا اجتمعنا معهم أسقطناهم، فإذا لم نكن في المسألة لا تستطيع أن تحجبهم – لأن الجد لا يحجب الإخوة لأب –، ومن هنا: نعدهم عليك ثم نأخذ نصيبهم (من قتل قتيلًا) قال: (فله سلبه). قال: هم الذين أخرجوهم وهم الذين حجبوهم "ومن قتل قتيلًا كان له سلبه".

من الفوائد التي تضبط بها مسألة المعادّة: قلنا – أول شيء –: أن تكون في المقاسمة. فيسقط عندك مسألة إذا ما أخذ السدس "أخذه السدس" ومسألة ثلث الباقي، يبقى عندك مسألة

ماذا؟ مسألة المقاسمة. في مسألة المقاسمة – أيضًا – لا تقع المعادّة ويحتاجها الشقيق وتحتاجها الشقيقة إلا إذا كانوا مثلي الجد أو أقل من مثلي الجد، فإن كانوا أكثر: فإنهم لا يستطيعون أن يجدوا أو يحتاجوا إلى مقاسمة الجد؛ لأنهم إذا كانوا أكثر لم يقاسمهم الجد. ومن هنا: تحصر جميع صور المعادّة وتختصرها مرة ثانية في ثلاث عشرة صورة، هذا من حيث الأصل "أن لا يكون معهم ذو فرض".

وهذه الصور – من حيث الأصل –: جد وشقيقة وأخت لأب، جد وشقيقة وأختان لأب، جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب، جد وشقيقة وأخ لأب، جد وشقيقة وأخ وأخت لأب، ثم جد وشقيق وأخت لأب، وجد وشقيق وأخ لأب، وجد وشقيق وأختان لأب، ثم جد وشقيقتان وأخت لأب، وجد وشقيقتان وأختان لأب، وجد وشقيقتان وأخ لأب، ثم جد وشقيقة وشقيق وأخت لأب، ثم جد وثلاث شقائق وأخت لأب. هذه كم صورة؟ ثلاث عشرة صورة. مسائل المعادّة ما فيها من التشويش والأخذ والعطاء تنحصر لك في الثلاث عشرة صورة هذه! هذه الصور الثلاث عشرة تجمع لك مسائل المعادّة وتنظر فيها وتخرج من إشكالها. بالنسبة لهذه الصور الثلاث عشرة إذا نظر إليها: وجد أن الجد مع الإخوة الأشقاء – من حيث الأصل –، عندنا شقيق وشقيقة وشقائق، ففي حالة ما إذا كان الذي مع الجد شقيقة واحتاجت أن تعد: فإنها تأخذ النصف بعد القسمة وتفضل للأخ لأب أو الأخت لأب ما زاد، فإذا لم يبق إلا النصف أخذته. كجد وشقيقة وأخت لأب، المسألة من كم؟ جد من اثنين شقيقة وأخت لأب من كم؟ من أربعة: الجد له اثنان والأخت الشقيقة لها واحد والأخت لأب لها واحد، فتأتي الأخت الشقيقة وتأخذ الواحد من الأخت لأب، هي عدتها في القسمة ثم تأخذ ما أخذته الأخت لأب، فإذا ضمت الواحد إلى الواحد الذي معها كان لها ماذا؟ النصف، لم يفضل بعد النصف شيء فإذًا: تسقط الأخت لأب. إذًا: في هذه الصورة لا تفضل الأخت الشقيقة للأخت لأب شيئًا.

في الصورة الثانية: أن يكون جد وشقيقة وأخ لأب: تفضل الواحد في المقاسمة، وتفضل مثله – كذلك أيضًا – في جد وشقيقة وأختان لأب، وفي جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب، هذه

كلها تفضل فيها ماذا؟ الواحد. بعد ذلك في جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب: هذه – أيضًا – تفضل الواحد، يبقى عندنا في جد وشقيقتان، سيكون لهم ماذا؟ الثلثان؛ لأن الأختين الشقيقتين يكون لهم ماذا؟ الثلثان. فتفضل الشقيقتان الواحد للأخت لأب، وفي هذه الحالة تكون المقاسمة: للجد له اثنان والشقيقتان لهما اثنان. فتفضل الواحد مع الأخ لأب وتفضل الواحد مع الأخت لأب وتفضل الواحد مع الأختين لأب. طيب، وإذا كان جد وثلاث شقائق وأخت لأب: فكذلك يفضل الواحد في جميع هذه الصور، إذًا تقول: الخلاصة: أن هذه الصور – من حيث الأصل – تفضل فيها الواحد إذا كانوا في الصور التي ذكرناها.

يبقى عندنا في جد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب، في هذه الحالة: تأتي عندنا مسألة الجد مع الشقيقة مع الأخ والأخت لأب في مسألة مختصرة زيد. إذا كانت الشقيقة مع الأخ والأخت لأب، تارة تكون – طبعًا – مع ذي الفرض وتارة لا يكون معهم ذو الفرض. طبعًا إذا كان معهم ذو الفرض: كمسألتنا التي معنا وذكرناها – وهي مختصرة زيد –، إذا قلنا: أم وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب، يلاحظ: أن الشقيقة مع الأخ والأخت لأب كم يعادلان في القسمة؟ مثلي الجد، يعادلان مثلي الجد. في هذه الحالة إذا عادل الإخوة الأشقاء والإخوة لأب الجد "إذا كان مجموعهم يعادل مثلي الجد" فحينئذ: تستوي المقاسمة وثلث الباقي، هذا أصل قررناه. إذا استوت المقاسمة وثلث الباقي فمعناه: أنك ستحل المسألة بطريقتين: الطريقة الأولى: أن تحلها بثلث الباقي، والطريقة الثانية: أن تحلها بالمقاسمة. بناءً على وجود الطريقتين، إن سلكت طريق ثلث الباقي: فهذا مختصر ولذلك يسمونه "مختصرة زيد"، إما لأن زيدًا اختصرها أو أنها هي اختصار المسألة، والأول أشهر عند العلماء. وإما أن تسلك طريق المقاسمة فهذا يسمونه "طريق البسط"، هذا الطريق – طبعًا – طريق المقاسمة: تجعل الرؤوس من كم؟ من ستة، واضح؟ عندنا الآن – من حيث الأصل –: الجد اثنان، والإخوة مثلي الجد فأصبح المجموع كم؟ ستة – يعني الذي هو عدد الرؤوس –. إذا جئت للمسألتين تريد حلهما: تبدأ بالمسألة الأولى – التي هي المختصرة – فتقول: عندنا أم وشقيقة وأخ لأب

وأخت لأب، الأم فرضها السدس "واحد"، فيبقى عندنا كم؟ خمسة، إذا جئت تعطي ثلث الباقي – الذي هو ثلث الخمسة – للجد يحصل ماذا؟ الانكسار، فتضرب الأصل – الذي هو الثلاثة – في الستة بكم؟ بثمانية عشر: تعطي سدسها للأم "ثلاثة" يبقى خمسة عشر. تعطي السدس للأم – وهو ثلاثة –؛ لأن طبعًا الواحد مضروب في ثلاثة "عدد الرؤوس"؛ لأنه في مباينة فتضرب السهم في عدد الرؤوس – الذي هو ثلاثة –، والثلاثة تعادل من الثمانية عشر السدس "الذي هو نصيب الأم"، وقلنا: للأم السدس؛ لأن الأخت الشقيقة مع الإخوة جمع يحجبها من الثلث إلى السدس.

كاثنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث

طيب، في هذه الحالة: تصحح المسألة من ثمانية عشر باستخراج الثلث: نعطي سدس الثمانية عشر "ثلاثة" لمن؟ للأم، فيبقى خمسة عشر: نعطي منها خمسة للجد، ونعطي نصف الثمانية عشر "تسعة" للشقيقة، فإذا جمعت التسعة مع السدس الذي للأم – الذي هو ثلاثة –، تسعة وثلاثة كم؟ اثنا عشر مع الخمسة سبعة عشر يبقى واحد، الواحد هو: نصيب الأخ لأب مع أخته، الواحد نصيبًا للأخ لأب مع أخته: الرؤوس ثلاثة فإذا جئت تقسم ينكسر، وقلنا: من العادة إذا حصل الانكسار الواحد على ثلاثة فيه الثلث، فتأخذ المقام – الذي هو الثلاثة – وتضربه في أصل المسألة، أصل المسألة كم؟ ثمانية عشر، ثلاثة في ثمانية عشر بكم؟ بأربعة وخمسين، أربعة وخمسين في هذه الحالة: تضرب الثلاثة في ثلاثة – الذي هو نصيب الأم – بكم؟ بتسعة، ثم تضرب الخمسة في ثلاثة – التي هي نصيب الجد – بكم؟ بخمسة عشر، ثم تضرب التسعة في ثلاثة – الذي هو النصف للشقيقة – بسبعة وعشرين، كم المجموع؟ يصبح عندنا كم؟ واحدًا وخمسين. إذا جمعت السبعة والعشرين مع الخمسة عشر مع تسعة، كم يصبح المجموع؟ واحدًا وخمسين. تبقى ثلاثة: تعطي الأخ لأب اثنين وتعطي الأخت لأب واحدًا، وحينئذ: تصبح المسألة التي هي مختصرة زيد، هذا إذا سلكت مسلك إعطاء ثلث الباقي للجد.

إذا انتقلت إلى الطريقة الثانية، الطريقة الثانية وهي التي يسميها العلماء "طريقة البسط"، طريقة البسط: أن تعطي الأم السدس واحدًا ويبقى الخمسة أسداس، تقسم الخمسة أسداس على عدد الرؤوس، عدد الرؤوس الموجود عندنا كم؟ ستة: الجد له اثنان والأخ لأب له اثنان والأخت الشقيقة لها واحد والأخت لأب لها واحد، في هذه الحالة يحصل ماذا؟ انكسار ما بين الخمسة والستة، فتأخذ كامل العدد "عدد الرؤوس" وتضربه في أصل المسألة: ستة في ستة؟ بستة وثلاثين، ستة وثلاثون تعطي سدسها للأم كم؟ ستة، وتعطي الجد عندك خمسة وله.. تعطي الجد اثنين في خمسة بكم؟ بعشرة "الأصل المقاسمة"، ثم تعطي الأخت الشقيقة نصف الستة والثلاثين كم؟ ثمانية عشر، فكم يبقى معنا؟ اثنان. اثنان إذا قسمتها ما بين الأخ لأب والأخت لأب ماذا يحصل؟ الانكسار، عدد الرؤوس ثلاثة: فتضرب الثلاثة في الستة والثلاثين، ثلاثة في ستة بكم؟ بثمانية عشر وثلاثة في ثلاثين تسعين: تصبح مئة وثمانية تصبح المسألة من مئة وثمانية، هذه هي الجامعة العامة. ثم بعد ذلك تضرب نصيب كل واحد في ثلاثة: الأم كم نصيبها؟ ستة، ستة في ثلاثة بثمانية عشر. والجد نصيبه عشرة في ثلاثة بكم؟ بثلاثين. والأخت الشقيقة نصيبها كم؟ ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين. طيب ويبقى كم؟ بعد ذلك يبقى عندنا ستة: أربعة للأخ لأب واثنان للأخت لأب. في هذه الحالة إذا أصبح عندك مئة وثمانية "ثمانية عشر وثلاثون وأربع وخمسون وأربعة واثنان" معنا أعداد زوجية قابلة للقسمة على عدد بدون كسر "وهو الاثنان"، إذا كانت الجامعة والأنصبة قابلة للقسمة على عدد فيحصل ماذا؟ الاختصار. العدد الذي تقبل القسمة عليه اثنان فحينئذ: تقسم مئة وثمانية على اثنين بكم؟ بأربع وخمسين. واضح؟ ثم بعد ذلك نقسم كم؟ ثمانية عشر على اثنين يصبح فيها كم؟ تسعة، ثم نقسم الثلاثين للجد على اثنين فيها؟ خمسة عشر، ثم بعد ذلك نقسم الأربعة والخمسين على اثنين بسبعة وعشرين "للأخت الشقيقة"، ثم يبقى الاثنان هناك عندنا ستة: يكون فيها اثنان للأخ لأب وواحد للأخت لأب، وانتهينا بهذا إلى أربعة وخمسين. تعود إلى المسألة الأولى يسمونها ماذا؟ "مختصرة زيد"؛ لأن زيدًا اختصرها، ولأنها قابلة للحل بالطريقتين، هذا بالنسبة لمسألة مختصرة زيد.

ينتقل بعد ذلك عندنا إلى مسألة التسعينية، والتسعينية زاد فيها المصنف.. اقرأ يا شيخ.

قال – رحمه الله –: **[فإن كان معهم أخ آخر من أب: صحت من تسعين وتسمى: تسعينية زيد]**

[أخ آخر من أب] معناه: أن عندنا أخوان لأب وأخت لأب، رؤوسهم كم؟ خمسة، مع الشقيقة يكونون كم؟ ستة، وبناءً على ذلك: تكون المسألة من ستة – الذي هو سدس الأم – لماذا؟ لأجل العدد من الإخوة. الأم لها السدس واحد. يبقى معنا كم؟ خمسة، في هذه الحالة ما نستطيع أن نقول: ثلث الباقي، لماذا؟ لأن العدد أكثر من مثلي الجد. فنسلك طريق الرؤوس "القسمة على الرؤوس" عندنا الرؤوس كم؟ ستة، ستة في ستة؟ بستة وثلاثين. طيب، سدسها للأم كم؟ ستة، طيب نصفها للشقيقة؟ ثمانية عشر، والجد له سهمان كم؟ في الخمسة بكم؟ بعشرة. طيب عندنا الآن المجموع كم؟ لو جمعت؟ هي ستة وثلاثون نصفها ثمانية عشر للأخت الشقيقة، طيب وكم للأم؟ ستة، ثمانية عشر وستة كم؟ أربعة وعشرون، طيب وللجد عشرة أربعة وثلاثون، يبقى معنا كم؟ اثنان. اثنان على عدد الرؤوس الباقية تنكسر الاثنان؛ لأنه عندك أخوان لأب وأخت لأب خمسة الرؤوس فتنكسر: فتضرب الخمسة في ستة وثلاثين، خمسة في ستة وثلاثين بكم؟ بتسعين، وتأخذ نصيب كل واحد وتضربه في خمسة – كما تقدم معنا –، فهذه تسمى بـ"تسعينية زيد". هذه كلها – كما ذكرنا – تكون فيها الأخت الشقيقة مع الإخوة لأب على التفصيل الذي بيناه.

طيب، إذًا: نرجع ونقرأ المسألة من أولها "وللجد"..

قال – رحمه الله –: **[والجد كالأب في أحواله، وله حال رابع وهو: مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب]**

يقول – رحمه الله – نرجع الآن إلى بداية الباب في قوله – رحمه الله –؛ حتى نشرح كلام المصنف – رحمه الله – في هذه المسائل التي مرت معنا. يقول – رحمه الله –: **[وللجد]** الجد في اللغة: القطع، ومنه: "جَدَّ الثمرة" إذا قطعها. قالوا: سمي الجد جدًّا؛ لأنه ينقطع عنده

النسب، فأنت إذا سألت شخصًا عن نسبه أو عن اسمه فإنه يقول لك: فلان بن فلان بن فلان، فيذكر الجد ويقف – غالبًا –، فإن زاد عن الجد بذكر أبي الجد أو جده فإنه سيقف عند جد فكلهم أجداد، ومن هنا سمي الجد جدًّا.

يقول – رحمه الله –: **[وللجد]** نعم.

قال – رحمه الله –: **[والجد كالأب في أحواله]**

[والجد كالأب] هذا بيناه: أنه يكون له الفرض ويكون له التعصيب ويكون له الفرض مع التعصيب. إذا كان معه الفرع الوارث الذكر: فإنه يحجبه من التعصيب إلى الفرض، وإذا كان معه الفرع الوارث الأنثى: ورث بالفرض والتعصيب، وإذا لم يكن معه فرع وارث: فإنه يرث بالتعصيب، هذه أحوال الجد كالأب.

[الجد كالأب] هذا مذهب من ذكرنا من الصحابة كما قلنا: هو مذهب أبي بكر وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري، وكذلك هو مذهب أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وحذيفة بن اليمان وأبي بن كعب، أكثر من عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقولون: الجد كالأب فقط، ليس له حال آخر زائد على هذا. وبناءً على ذلك إذا كان كالأب على هذا المذهب: فإنه يحجب الإخوة ولا يكون عندنا هذا التفصيل كله، وقلنا: إن هذا هو أصح قولي العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة "أن الجد يحجب الإخوة".

قال – رحمه الله –: **[وله حال رابع وهو: مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب]**

[وله حال رابع وهو: مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب] لأبوين: الذين هم الشقيقات والشقائق، ولأب. طبعًا إما أن يكونوا من صنف واحد – كما ذكرنا –؛ لأنه هو قال لك: مع الأشقاء ولأب، بناءً على ذلك: كل مسألة فيها شقيق تستطيع أن تستبدل بالشقيق لأب يعني لك.. وهذا الذي يجعل الصور عند بعض الفرضيين إذا أراد الاختصار يجعلها منوعة؛ لأنها تكون على القسيمين إذا انفرد أحدهما، إذا كان في صورةٍ أحد الصنفين.

قال – رحمه الله –: **[فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ]**

يقول – رحمه الله –: **[فله الأحظ من مقاسمتهم]** هذا إذا لم يكن معهم ذو فرض وسيبين هذا؛ لأنه سيقول بعده: **[وإن كان معهم ذو فرض]**. فهذه في حالة عدم وجود ذي الفرض، يقول – رحمه الله –: **[فله الأحظ من مقاسمتهم أو ثلث المال]** واضح؟ كم خيار؟ خياران، يلاحظ: أن المصنف – رحمه الله – قال: **[فله الأحظ]** السؤال: هل قوله: **[له الأحظ]** تخييري أم لا خيار فيه؟ الجواب: لا خيار فيه، أي: أننا – على مذهب زيد ﷺ ومن وافقه من الصحابة ومن الأئمة رحمهم الله – نلزمه إن كان الأحظ الثلث أعطيناه الثلث، وإن كان الأحظ المقاسمة قاسم، وعلى التفصيل الذي ذكرناه نلزمهم. هنا يرد الإشكال قالوا: لماذا لا يكون هذا كأخذ الأروش والعوض في المتلفات؟ فإنه لا يلزم، وكل منهما حاصل فيه أخذ استحقاق: فالإرث يستحق به المال وهنا بالتعدي يستحق المال. فرد هذا الاعتراض: بأن هناك فرقًا بين مسألة الضمانات ومسألة الإرث؛ لأن الإرث فيه الميراث قهري ولا اختيار فيه للمكلف، وأما بالنسبة للضمانات: فإنه لو أراد الإسقاط أسقط؛ لأنه يملك حقه، ولأن هذا بدل وهذا ليس عن بدل.

قال – رحمه الله –: **[فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال]**

طيب **[فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ]** إذا قال لك: **[كأخ]** معناه: أنك تحسبه كذكر، هذا مراده **[كأخ]** يكون برأسين في حال الاجتماع مع الإناث – تمحض مع الإناث أو اجتمع معهم مع الذكور –.

طيب **[فله الأحظ من مقاسمتهم أو ثلث جميع المال]** **[ثلث جميع المال]** يلاحظ: أن الثلث فرض أو تعصيب؟ ثلث جميع المال فرض أو تعصيب؟ فرض فرض، من حيث الأصل فرض، الثلث والربع والنصف هذا فرض – من حيث الأصل –، حتى إن الذين قالوا: "إنه له الثلث" قاسوه على الأم في الغرّاوين "إحدى الغرّاوين" وقالوا: إنه يأخذ الثلث قياسًا عليها على أصل استصحبوه، لكن – من حيث الأصل – يعتبرونه في حكم أيش؟ الفرض،

والمقاسمة في حكم التعصيب. ومن هنا: إذا كان هناك حالة تماثل الإخوة إذا كانوا مثلي الجد واستوت المقاسمة وثلث المال، حينئذ يرد السؤال: إذا استوت المقاسمة وثلث المال فأعطيت الجد حظه، أيش يكون حظه؟ ما تستطيع أن تقول لا الثلث ولا تقول المقاسمة، فالسؤال: بأيهما تقول؟ يعني: كلا الاثنين يستحقه وكل منهما مثل الآخر، فهل نقول: إنه يأخذ الثلث مقاسمة – يأخذ هذا مقاسمة –؟ أو نقول: يأخذ الثلث "ثلث المال"؟ قالوا: ينص على الثلث؛ لأنه فرض، وإذا اجتمع الفرض والتعصيب: فالفرض هو الأصل والتعصيب دونه، ولذلك قالوا: إنه إذا اجتمع الثلث والمقاسمة فإنه يعبر بالثلث؛ لأنه أقوى.

قال – رحمه الله –: **[فإن كان معهم ذو فرض: أخذ فرضه، ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي]**

هذه الحالة الثانية، إذًا معنى ذلك: أن الحالة.. إذا ذكروا في كتب الفقهاء أحكامًا متعلقة بمسألة ثم قالوا: "فإن كان" تعلم أن الأول حال والثاني حال آخر، ولذلك قال: **[فإن كان معهم ذو فرض]** علمنا أن الأول: ليس معهم ذو فرض، بناءً على ذلك: ينقسم عندك الأمر إلى قسمين، في حالة إذا لم يكن هناك ذو فرض يكون الخيار بين أمرين: إما المقاسمة أو ثلث المال كله. وفي حالة ما إذا كان معهم ذو فرض فيكون الخيار بين إحدى ثلاث خصال: إما أن يقاسم، وإما أن يأخذ ثلث الباقي. لاحظ: هناك "ثلث المال" أما هنا "ثلث الباقي" الباقي بعد أيش؟ بعد أصحاب الفروض. أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، فالتعبير بجميع المال يكون في ماذا؟ في الفرضين في السدس لا في الثلث، هذا في حال ما إذا كان معهم ذو فرض.

قال – رحمه الله –: **[فإن كان معهم ذو فرض: أخذ فرضه، ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال]**

كما ذكرنا.

قال – رحمه الله –: **[وولد الأبوين كولد الأب في هذا إذا انفردوا]**

[وولد الأبوين كولد الأب في هذا إذا انفردوا] بناءً على ذلك: أننا نعتبر مسألة الجد مع الإخوة في الأصل ألا يكون معهم ذو فرض، ويتمحضوا بالأشقاء والشقيقات – على التفصيل الذي ذكرناه – أو يكونوا إخوة لأب – ذكورًا أو إناثًا –.

قال – رحمه الله –: **[فإن اجتمعوا: عادّوا ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا ما حصل لهم]**

[فإن اجتمعوا عادّوا] وهنا دخلنا في مسألة المعادّة، إذًا: دخلنا في قسيم آخر فكأن القسيم الأول لم يجتمعوا فيه، وهذا ما يعبر عنه العلماء بقولهم: أن يكونوا من صنف واحد – إما أشقاء وإما لأب –. **[فإن اجتمعوا]** هذا القسيم الثاني. ولذلك تضع على الأول "أ" وتضع على الثاني "ب" وتضع على الأول إذا لم يكن معهم ذو فرض رقم "١" وأن يكون معهم ذو فرض رقم "٢"، أو تعكس. والعكس أولى؛ لأنك إذا عكست جعلت الواحد والاثنين أساسًا، وأصل مسائلهم: أن يكونوا من صنف واحد وأن يكونوا من الصنفين، وإذا كانوا من صنف واحد: إما أن يكون معهم ذو فرض وإما أن يكونوا بدون أصحاب الفروض "لا يكون معهم ذو فرض"، وكذلك الحال بالنسبة إذا كان معهم إذا كانوا من صنفين.

قال – رحمه الله –: **[فإن اجتمعوا: عادّوا ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا ما حصل لهم]**

كما ذكرنا. إذا كانوا ذكورًا: أخذوا كل المال وحرموا لأب، الأشقاء الذكور يأخذون كل المال، لماذا؟ لأنه إذا اجتمع شقيق ولأب "أخ شقيق وأخ لأب": فإن الأخ الشقيق يسقط الأخ لأب؛ لأن له قوة الولادة مرتين، يعني: من أصلين يشارك الميت في أصلين، والأخ لأب يشارك الميت في أصل واحد – وهو أبوه –.

قال – رحمه الله –: **[إلا أن يكون ولد الأبوين أختًا واحدة: فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب]**

هذا هو، إذًا معناه: أنه إذا كان ولد الأبوين – الذين هم الأشقاء والشقيقات – إن كن من الإناث – سواء شقيقة أو شقيقات –: أخذ فرضه – وهو النصف – وترك ما زاد للأخ أو الأخوات لأب. وهكذا إذا كانوا شقيقات: أخذن فرضهن – وهو الثلثان إذا كانوا شقيقتين فأكثر –، وقلنا: إنه ليس عندنا في المسألة إلا شقيقتان أو ثلاث شقيقات.

قال – رحمه الله –: **[فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس: أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية]**

كما ذكرنا، إذا لم يكن إلا مقدار السدس: أخذه الجد، أو كان دون السدس: أخذ الجد السدس وعالت المسألة، أو لم يبق شيء: فرضنا للجد السدس ثم عالت المسألة مرة ثانية – على التفصيل الذي ذكرناه –، وذكرنا أمثلة هذه المسائل.

قال – رحمه الله –: **[إلا في الأكدرية وهي: زوج وأم وأخت وجد]**

نعم، قلنا: إنها أكدرية: إما لأنها كدرت على زيد أصوله – وسيذكر المصنف هذه الأصول التي كدرتها –، وهي: زوج..

قال – رحمه الله –: **[وهي: زوج وأم وأخت وجد]**

[زوج وأم وأخت وجد] وذكرناها وبيناها وبينا مذاهب الصحابة والعلماء – رحمهم الله – فيها.

قال – رحمه الله –: **[فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين]**

نعم، على التفصيل الذي ذكرناه.

قال – رحمه الله –: **[ولا يعول من مسائل الجد سواها]**

هذا الأصل الأول الذي كدرته؛ لأن الأصل في مسائل الجد: ألا تعول، ولم يعل غير هذه المسألة.

قال – رحمه الله –: **[ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها]**

[ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها] لأن الأصل: أنها تكون عصبة مع الجد؛ لأن الجد يعصب الإناث من الأخوات؛ لأنه كواحد منهم.

قال – رحمه الله –: **[ولو لم يكن فيها زوج: كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة]**

لا يشكل على هذا ما نقوله في مسألة المعادّة: أننا نعطي الأخت النصف "فرضها"؛ لأن في حال المقاسمة لا نتكلم عن نصف الأخت، وإنما نتكلم على ماذا؟ على الأصل، لكن نعطيها النصف لمكان المعادّة؛ لأنه بعد المعادّة تعطي الشقيقة النصف ثم تعطي الأخت أو الأخ لأب ما غبر – يعني: ما زاد –، ولذلك تحتاج أن تذكر النصف؛ حتى تعطي الأخت حقها، لكن في الأصل: مقاسمة، هي قائمة على المقاسمة فلا يفرض لأخت مع الجد إلا فيها، هذا الأصل الثاني الذي كدرته.

قال – رحمه الله –: **[ولو لم يكن فيها زوج: كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتسمى: الخرقاء]**

هذه الخرقاء، وذكرنا أسماءها التي سماها العلماء – رحمهم الله – بها، ولها أكثر من اسم، وبينا سبب تسميتها بـ"الخرقاء"، ومذاهب الصحابة – رضوان الله عليهم – وقسمتهم فيها.

قال – رحمه الله –: **[وتسمى: الخرقاء؛ لكثرة اختلاف الصحابة ﷺ فيها]**

قالوا: خرّقتها أقوال الصحابة، وقيل: إنها خرّقت أقوال الصحابة.

قال – رحمه الله –: **[ولو كان معهم أخ أو أخت لأب: صحت من أربعة وخمسين، وتسمى: مختصرة زيد]**

هذا هو، حينئذ: دخل في مسألة مشاركة الإخوة لأب الإخوة الأشقاء، وهذا يدلك على أن كتب الفقهاء هي هذه الميزة في الفقه: أنك إذا قرأت المتن – وهذا في كل المذاهب – قل أن تجد متنًا في مذهب لا يراعي تسلسل الأفكار، لا يراعي ترتيبها ترتيبًا منطقيًّا، لا يراعي القسمة العقلية، وإلا ما اعتنى العلماء أصلًا ما يضع هذه المتون إلا جهابذة أهل العلم مراعين فيها مضمون المادة العلمية وترتيبها ترتيبًا منطقيًّا سليمًا، وهذا هو الفقه، ولذلك تجد هذه المتون إذا عرضت بدون إلمام بترتيب العلماء لها: طالب العلم يسأم ويمل ما يستطيع أن يلم بهذا الشتات! لكن إذا عرف أصولها وعرف تفريع فروع هذه الأصول وعرف نظم العلماء ونسج العلماء لهذه المتون الفقهية: أمكنه – حينئذ – أن يستوعب المراد، وأيضًا: أن يستحضره عند الحاجة، ولذلك من الأهمية بمكان ما يسمى بـ"علم المناسبات في الفقه"، وعلم المناسبات يكون بين الكتب بعضها مع بعض: كالمناسبة بين كتاب البيوع وكتاب النكاح إذا ذكر بعده، أو كتاب النكاح بعد كتاب العبادات إذا ذكر بعده، وكذلك المناسبة بين الأبواب والمناسبة بين الفصول والمناسبة بين المسائل، هذا كله من الأهمية بمكان يساعد طالب العلم كثيرًا على ضبط الفقه وأن يلم بشوارده وأن يسهل عليه، وكذلك يسهل عليه استحضاره واستذكاره عند الحاجة إليه.

قال – رحمه الله –: **[فإن كان معهم أخ آخر من أب: صحت من تسعين، وتسمى: تسعينية زيد]**

في حالة المختصرة كانوا مثلي الجد، في حالة التسعينية كانوا أكثر من مثلي الجد.

قال – رحمه الله –: **[ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الإخوة]**

[ولا خلاف في إسقاط الإخوة لأم] هذا أصل عند العلماء: أن الإخوة للأم يسقطون بالجد، بمعنى: أنهم لا يدخلون معنا في مسألة الإخوة مع الجد، إذًا: محل الخلاف بين العلماء

في الإخوة مع الجد: إذا كانوا أشقاء، أو كانوا لأب، أو جمعوا بين الأشقاء ولأب. أما الإخوة لأم: فإنهم محجوبون بالجد، لماذا؟ لأن الإخوة لأم ميراث من جهة الرحم، ولذلك يكونون كلالة ميراثهم كلالة، وميراث الكلالة من "كَل الرحم" إذا انقطعت، ولذلك لا يكون هناك أصل ولا يكون هناك فرع.

ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة

لا والد يبقى ولا مولود انقطع الآباء والجدود

وبناءً على ذلك: ما يكون للإخوة لأم في مسألة الجد شيء، ومن هنا: **[بلا خلاف]** قال المصنف – رحمه الله –، فإذًا محل الخلاف: إذا كانوا إخوة أشقاء، أو إخوة لأب، أو كانوا جامعين بين الأشقاء ولأب – سواء تمحضوا بالذكور أو بالإناث أو جمعوا بينهما –.

قال – رحمه الله –: **[فصل: وللأم أربعة أحوال]**

قال – رحمه الله –: **[فصل: وللأم أربعة أحوال]** أي: في الإرث، إجمال قبل البيان والتفصيل. طبعًا هو ابتدأ بالزوجين، ثم ثنى بالأب، ثم ثلث بالجد وحينئذ: جاء بالجد تبعًا للأب. وأما بالنسبة للأم: فكل من الأب والأم يجمعهما أصل وهو: الولادة للميت، فبعد أن بين الوالد من الذكور وحكمه في الإرث شرع في بيان الوالد من الإناث وحكمه في الإرث.

قال – رحمه الله –: **[حال: لها السدس وهي: مع الولد، أو الاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات]**

الأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

فقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ هذا من باب التغليب فشمل الأب والأم، فالأم ميراثها السدس إذا كان هناك فرع وارث والإجماع منعقد على هذا، ولذلك ترث الثلث بشرط عدم الفرع الوارث، وبشرط عدم الجمع من الإخوة.

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد

"والثلث فرض الأم" والثُلُث على لغة الحجاز والثلْث على لغة بني تميم.

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد

فمعناه: أنه إذا كان هناك ولد ففرضها ماذا؟ السدس

والسدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجد

الإجماع منعقد – طبعًا – على أنها تأخذ السدس في حال وجود الفرع الوارث.

قال – رحمه الله –: **[وحال: لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين]**

هذه – طبعًا – الغرّاوين: يكون فيها أحد الزوجين مع الأم والأب، هذه أركانها. أحد الزوجين.

وإن يكن زوج وأم وأبُ فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

"وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب" يكون لها ثلث الباقي، زوج وأم وأب، المسألة من كم؟ من ستة: الزوج له نصفها "ثلاثة"، ويبقى كم؟ ثلاثة: نعطي الأب الثلثين "اثنين" ونعطي الأم الثلث – أعني: ثلث الباقي –. قالوا: نقول: ثلثين وثلث؛ تأدبًا مع القرآن، وإلا هو يعادل السدس: الذي تأخذه الأم يعادل السدس، ولكن قالوا: إنه ثلث، لماذا؟ من باب التأدب مع القرآن. فتأخذ ثلث الباقي في إحدى الغراوين.

وهكذا زوجة وأم وأب: فالزوجة ميراثها الربع؛ لعدم الفرع الوارث، تكون المسألة من كم؟ زوجة وأم وأب؟ من اثني عشر، طيب إذا اجتمع الثلث والربع فالمسألة من كم؟ من اثني عشر: يكون للزوجة ربعها "ثلاثة"، يبقى كم؟ تسعة: ستة للأب وثلاثة للأم. يكون هنا أخذت – تقريبًا – ربعًا؛ لأنه يبقى ثلاثة أرباع: ربعان للأب – الذي هو النصف – وربع للأم وربع للزوجة، فقالوا: يكون لها ثلث الباقي – أيضًا –؛ تأدبًا مع ماذا؟ مع القرآن، وإلا

هو في الأصل تأخذ الربع وتأخذ السدس: تأخذ السدس إذا كان زوجًا، وتأخذ الربع إذا كان زوجة.

قال – رحمه الله –: **[وحال: لها ثلث المال، وهي فيما عدا ذلك]**

[وحال: لها ثلث المال، وهي فيما عدا ذلك] طبعًا هذه المسألة كان يخالف فيها ابن عباس – رضي الله عنهما –، وخالف فيها شيخه زيد – رضي الله عنهما – حتى كان يرسل الرجل إليه، وذكرها عند عثمان ﷺ، وعلى كل حال: هذه إحدى الغراوين والعمريتين، وفيها قضاء عمر – رضي الله عنه وأرضاه –.

قال – رحمه الله –: **[وحال: لها ثلث المال، وهي فيما عدا ذلك]**

وحال يكون لها ثلث المال: إذا لم يكن هناك فرع وارث ولم يكن هناك جمع من الإخوة – سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا أو جامعين بين الذكور والإناث –.

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ... ولا من الإخوة جمع ذو عدد

كاثنين أو ثنتين أو ثلاث ... حكم الذكور فيه كالإناث

ولا ابن ابن معها أو بنته ... ففرضها الثلث كما بينته

وبناءً على ذلك: إذا قلنا: "الفرع الوارث" يشمل: الابن وابنه وإن نزل، وكذلك بنت الابن. يعني: سواء كان مباشرًا أو كان بواسطة، كلهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، فإذا أردت أن تعطيها الثلث: تشترط عدم وجود الفرع الوارث – سواء كان من الذكور أو من الإناث –. إذًا: يشترط ألا يوجد الفرع الوارث، وألا يكون هناك عدد من الإخوة "اثنان فأكثر". اثنان فأكثر – طبعًا – على مذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم وأرضاهم –، وعند ابن عباس – رضي الله عنهما –: أنه لا بد وأن يكونوا ثلاثة، أن الإخوة لا بد وأن يكونوا ثلاثة حتى يحجبوا الأم حجب نقصان، وأنهم إذا كانوا اثنين فإنهم لا يحجبون الأم حجب نقصان. وخالف بهذا جماهير الصحابة – رضوان الله عليهم –،

والعمل على مذهب جماهير السلف – رحمهم الله – من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: على أن العبرة بالاثنين، وقد بينت السنة هذا وأكدته "على أن العبرة بالاثنين فأكثر".

قال – رحمه الله –: **[وحال رابع وهي: إذا كان ولدها منفيًّا باللعان أو كان ولد زنا فتكون عصبته]**

إذا كانت الأم – الحال الرابع – إذا كان لها ولد منفي باللعان أو كان لها ولد من الزنا – والعياذ بالله –. أولًا: بالنسبة لولد اللعان، فإذا وقع اللعان – كما تقدم معنا بيانه وصفته وما ورد فيه من هدي الكتاب والسنة – إذا جرى اللعان بين الزوجين فالأصل: أنه يبدأ اللعان من الزوج ثم بعده الزوجة – تلاعن الزوجةُ –، ثم يحكم القاضي بالفرقة وما يترتب على اللعان. من حيث الأصل: إذا لاعن على نفي الولد؛ لأنه تارة – كما قدمنا – يلاعن على زنا المرأة، وتارة يلاعن على نفي الولد دون زناها، وتارة يلاعن على الزنا ونفي الولد – على الاثنين معًا –، قال: "يا رسول الله، والله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني" ولذلك لاعن ونفى النبي ﷺ ولده، فيكون اللعان على الزنا ونفي الولد. إذا حصل اللعان قلنا: يبدأ الزوج ثم تثني الزوجة بعد ذلك ثم يحكم القاضي، فالسؤال: إذا حكم القاضي يحكم – أول شيء – بسقوط الحد عن الزوج إذا لاعن وثبت على لعانه، فيسقط عنه الحد؛ لأن الأصل: أنه يحد الزوج ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ﴾ ولذلك قال: "يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلًا، إن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه!" فقال: "إن تكلم جلدتموه" فالأصل: أنه يجلد، فإذا حصل اللعان سقط عنه الجلد، وبناءً على ذلك: يحكم القاضي بسقوط حد القذف عنه؛ لوجود لعانه؛ لأن النبي ﷺ قال: (البينة أو حد في ظهرك). فإذًا: الحكم الأول: أنه يسقط عنه حد القذف. وثانيًا: أنه يفرق بينه وبين المرأة فراقًا أبديًّا "مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبدًا". والحكم الثالث: أن الولد يُنفى منه، وإذا نفي الولد منه: فلا يرثه الزوج ولا يورث منه فوجوده وعدمه على حد سواء، ولا يحجب وليس له أثر في الإرث البتة، حتى ولو توفي وليس له إلا هذا الولد؛ لأن الولد ولد على فراشه والأصل: أنه ينسب له، وبناءً على ذلك: في هذه الحالة

يحكم القاضي بانتفاء الولد، وإذا حكم بانتفاء الولد – طبعًا – يتبع ذلك: أن لا يرث من الزوج وأن لا يرثه الزوج بقطع التوارث بينهما. السؤال هنا: إذا كان القاضي يحكم باللعان – أصلًا – ويترتب عليه الفرقة ويترتب عليه عدم التوارث، فهل قطع التوارث مبني على لعان الزوج؟ أو مبني على لعان الزوجة؟ أو مبني على لعانهما وحكم القاضي؟ ثلاثة أوجه لأهل العلم – رحمهم الله –، وبناءً على ذلك: لو لاعن الزوج ثم لم تلاعن المرأة ماتت! مع الفجعة ماتت: فحينئذ سقط عنه الحد – من حيث الأصل –، ولكن السؤال: هل نحكم بقطع الإرث؟ على القول بأن العبرة بلعان الرجل نحكم بماذا؟ بانقطاع الإرث فهذا الولد لا يرث، والحمل لا يجري عليه أحكام الحمل. وإذا قلنا: لو لاعن الرجل ولاعنت المرأة، قبل حكم القاضي حصل الموت للزوج فحينئذ: هل يرثه هذا الولد أو لا؟ لأنه على فراشه ولم يحصل له قطع: لم يحكم القاضي، هذا على القول بأنه بلعان المرأة.

وإن قلنا كما يقول مالك، الأول كما يقول الشافعي والثاني كما يقول مالك والثالث كما يقول الإمام أبو حنيفة وعند الحنابلة رواية. فالحنفية عندهم لا بد من حكم القاضي، ومن حيث الأصل: مذهب الحنفية من أقوى المذاهب في هذا من حيث الأصل؛ لأنك إذا نظرت وجدت أن اللعان لا أثر له إلا في مجلس القاضي، ولو تلاعن الزوجان مع بعضهما بدون مجلس القاضي لم يؤثر ذلك بشيء ومع أن اللعان خارج عن الأصل ومحتاج إلى حكم القاضي فيه، ومن هنا: قوي مذهبهم يقوى مذهبهم من حيث الأصل، بناءً عليه: يصبح قطع التوارث هو – بلا إشكال – أنه إذا قضى القاضي وحكم القاضي فإنه بإجماعهم واتفاقهم كلهم يكون انتهاء ال.. نعم.

قال – رحمه الله –: **[وحال رابع وهي: إذا كان ولدها منفيًّا باللعان أو كان ولد زنا فتكون عصبته]**

نعم، في هذه الحالة إذا قلنا: إنه قطع التوارث بين الولد والزوج فحينئذٍ: تكون الأم وارثة لهذا الولد، وهل هي وارثة له وعصبة تحل محل أبيه؛ بناءً على أن أباه نفاه، فحلت محله من جميع الوجوه فهي ترثه ويرثها؟ أم أنها تكون وارثة له كسائر الورثة وعصبتها مع عصبتها؟

إذا قلنا: إنها هي الوارثة له وهي عصبته. هذا القول لو توفي هذا الولد وترك مالًا: فالمال كله لأمه؛ لأنها هي الوارث وهي عصبته فهي تحل، كأنه مات وترك أبًا له؛ لأنها هي كل شيء هي التي ينسب الولد إليها، ولذلك حلت محل الأب فينسب الولد إليها والأصل: أن الولد ينسب لوالده. فقالوا: إن هذا يعني يدل على أن الأم تنزل منزلة العصبة وحينئذٍ: تكون وارثًا له بالفرض والتعصيب، ترث فرضها ويكون الباقي لها ماذا؟ تعصيبًا. وإن قلنا: إن عصبتها ترث مع عصبتها، فمن أمثلة هذه المسألة: لو توفي هذا الولد – الذي هو ولد الزنا أو ولد الملاعنة – وترك أمه وخاله – الذي هو أخ الأم –، فإذا ترك أمه وخاله حينئذٍ: يكون المال بين الأم والخال: الأم لها الثلث والخال له الثلثان؛ لأنه يكون وارثًا له وهو عصبتها؛ لأنه – طبعًا – هو يعتبر أخًا هنا يعتبر أخًا للأم، ولذلك عصبتها هم عصبة الولد فكأنه أخ للولد نفسه وحينئذٍ: يرث المال الباقي. وهكذا ولد الزنا – والعياذ بالله – إذا ولدت فراشًا، لو استكرهت على الزنا – والعياذ بالله – فزنا بها رجل وحملت وأنجبت ولدًا فهذا الولد ترثه ويرثها على التفصيل الذي قدمناه في ولد الملاعنة.

قال – رحمه الله –: **[فإن لم تكن فعصبتها عصبة]**

[فإن لم تكن فعصبتها عصبة له] معناه: أنها ترث هي – في الأصل – ماله، وحينئذٍ لا يرث خاله مع الأم، أنها هي التي ترثه. فإن لم تكن الأم فعصبتها عصبة له، معنى ذلك: أن العصبة لا ترث إلا عند فقد الأم، وبناءً على ذلك: تكون الأم وارثة له بالفرض وبالتعصيب.

قال – رحمه الله –: **[فصل: وللجدة إذا لم تكن أم السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين]**

هذا ميراث الجدة، والجدة هي: التي تدلي إلى الميت بمحض الإناث، أو تدلي إليه بمحض الذكور – على أحد الأوجه عند أهل العلم رحمهم الله –، وأم الجد "أبي الأب" على خلاف فيها، هذا من حيث الثلاث جدات. الأولى أدلت بمحض الإناث: كأم أم الأم، والثانية أدلت بمحض الذكور: كأم أبي الأب وأم أب أبي الأب.

والأصل في الجدة: أن تكون من جهة الأب ومن جهة الأم، وهي أم الأب وأم الأم. وأم الجد ملحقة بهاتين الاثنتين وهي: أم أبي الأب. وأما الجدة الفاسدة، والفاسدة هنا المراد: أنها لا ترث؛ لأن الفساد له اعتبارات كثيرة عند الفرضيين. لا ترث ويقال: الساقطة أي: التي تسقط في الإرث فلا ترث – من حيث الأصل – ليس لها فرض ولا تعصيب، وهي: التي أدلت بذكر بين أنثيين، كأم أبي الأم هذه إيش؟ عندهم جدة أم أبي الأم أدلت بذكر بين أنثيين، وأم أبي أبي الأم وأم أبي أبي أبي الأم، ولذلك يقولون: هذه المسائل تنظيرية، وإلا أين يجد أم أبي أبي أبي أبي أبي؟ وأين يجد أم أم أم أم؟ هذه كلها تنظيرية عند العلماء وهي صحيحة، ولا يقول أحد: أنه مستغنٍ عنها؛ لأنه ستأتي مسائل تقيس عليها.

ومن هنا: ينتبه طالب العلم لا يقول: والله هذه كلها فرضيات عند العلماء وكذا! فبعض الأحيان يحتاج إليها في القياس والتنظير، وغالبًا: الفقه يقوم على معرفة النظائر خاصةً إذا عدمت الأصول في عين المسألة ينظر إلى الأقيس، كما وصى عمر ﷺ أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه وأرضاه – في كتابه المشهور.

وعلى كل حال، بالنسبة للجدة أم الأم والجدة أم الأب والجدة أم الجد – على أحد الوجهين عند العلماء – وهي: أم أبي الأب: هؤلاء الثلاث هن الوارثات من حيث الأصل.

الجدة الوارد فيها حديث قبيصة بن ذؤيب – رحمه الله –: أن أبا بكر ﷺ جاءته الجدة تسأله ميراثها فقال: "لا أجد لك في كتاب الله شيئًا وما علمت عن رسول الله – أو ما سمعت من رسول الله ﷺ – فيك شيئًا، ولكن دعيني حتى أسأل الناس" فسأل الناس فقام له عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه وأرضاه – وشهد أن النبي ﷺ أعطاها السدس، فقال: "ومن يشهد معك؟" فقام محمد بن مسلمة ﷺ وشهد معه: فأمضى لها السدس.

فلما كانت خلافة عمر – رضي الله عنه وأرضاه –: جاءته الجدة الثانية – قيل: هي أم الأب – وسألته، فقيل: إنه اعتذر لها وقالت له: كيف تعطي من إذا ماتت لا يرثها ابن بنتها، وتحرمني ولو مت لورثني ابن ابني؟ لأنها هي أم الأب فيرثها حفيدها. ومن هنا: ورثها ﷺ، وقيل: إن بعض الصحابة قال له ذلك. وعلى كل حال: هذا هو الأصل في توريث

الجدة، والأحاديث الواردة في توريث الجدة لم تخلُ من مقال والعمل عند العلماء – رحمهم الله – عليها، يعني: العمل عند الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن بعدهم على توريث الجدة السدس، ولذلك إذا لم يصح فيه المرفوع ففيه الإجماع بتوريثها السدس.

قال – رحمه الله –: **[فإن كان بعضهن أقرب من بعض: فهو لقرباهن]**

نعم، إذا ازدحمن **[إن كان بعضهن أقرب]** فلو اجتمع – مثلًا – عندنا أم أم أم الأم مع أم أم أو مع أم أم أم – التي هي أقرب منها –: فإن القربى تحجب البعدى إذا كانت بواسطتها – وهذا لا إشكال فيه – أو كانت أقرب منها درجة إن كانت من جهة ثانية: كأم أبي الأب مع أم الأم، كأم أبي أبي أبي الأب مع أم أم الأم فحينئذٍ: تكون أقرب منها بدرجة؛ لأن هذيك ثلاث درجات وهذه أربع درجات، فالأربع درجات تحجب بالثلاث درجات.

قال – رحمه الله –: **[وترث الجدة وابنها حي]**

[وترث الجدة وابنها حي] وفيه أثر مرفوع إلى النبي ﷺ وفيه ضعف: ورثها وابنها حي.

قال – رحمه الله –: **[ولا يرث أكثر من ثلاث جدات]**

الأصل يقتضي أنها لا ترث؛ لأنه إذا كان ابنها حي فالأصل: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وقالوا: إن هذا مستثنىً من الأصول، فإن صح فيه الأثر فلا إشكال.

قال – رحمه الله –: **[ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم وأم الأب وأم الجد]**

كما ذكرنا يقولون: أم الجد، أما أم الأب فلا إشكال وهي وارثة، وقيل: إنها هي التي جاءت لعمر رضي الله عنه؛ لأن الأولى التي جاءت لأبي بكر هي أم الأم والثانية هي أم الأب، لكن الإشكال في أم الجد "وهي أم أبي الأب". وعند الشافعية – رحمهم الله –: أنهم يجعلون الأصل بالذكور ولك أن تسقط الذكر وتدخل بدله أنثى. إذا قلنا: أم الجد فحينئذٍ يتبع ذلك: أم أبي الأب ويتبعه؛ لأنه في الأصل الوارثة هي: أم أم تمحضت بالإناث، وأم أم الأم تمحضت بالإناث، وأم أم أم الأم تمحضت بالإناث، فإذا جئت لهذه لا إشكال فيها إذا تمحضت بالإناث، هي

الجدة في الأصل والأساس وميراثها الرحمي من جهة الأم لا إشكال فيه. لكن بالنسبة من جهة الأب "أدلت بذكر": فيورثون أم الأب، وورثوا أم الجد فطردوا ذلك على أصل عندهم: أن الجدة إذا أدلت بمحض الذكور ورثت. ومن هنا: في الجدات اللاتي هن الأصل وهي: أم أم لو أخذت – مثلًا – أربع طبقات فقلت: أم أم أم الأم، أسقط واحدة تقول: أم أم أم الأب، أسقط اثنتين قل: أم أم أبي الأب، أسقط ثلاثًا قل: أم أبي أبي الأب. وقس على هذا، هذا ضابطها.

وهناك أصل تعرفه: أنه بالنسبة للجدة – إذا جئت في مسائل الجدات –، الجد والجدة في المتصل بك هما اثنان: جد الذي هو والد الأب ووالد الأم، ووالدة الأب ووالدة الأم، هذا الأصل. فإن ارتفعت درجة إلى الأب: تضاعف الأجداد والجدات وصاروا أربعة، وإن طلعت أكثر صاروا ثمانية؛ لأن كل أب يحتاج إلى أبوين وحينئذٍ تتضاعف، وتستطيع يعني أن تفعل لهم جدولًا، وكان نحن بعض مشائخنا – رحمهم الله – يعطي الأصول والضوابط لطالب العلم ويترك له أن يطبقها، هذا من أفضل شيء في علم الفرائض؛ لأنه لو صار أنك تذكر جميع ذلك وتفصله صار تلقينًا! الأصل عندك هذا وهو: أن الوارثة هي أم الأم، محضها بالإناث لا إشكال "أم الأم وإن علت".

فإذا جئت إلى أم الأب: فحينئذٍ تنظر إلى أم الأب المباشرة وأم أبي الأب "وهي أم الجد". أم الجد فيها خلاف إذا اجتمعت مع أم الأب ومع أم الأم: هل ترث أو لا ترث؟ فالمصنف – رحمه الله – اختار الرواية بإرثها، ومذهب طائفة من أهل العلم: أنها لا ترث وأنه يختص الإرث بماذا؟ بالجدتين – من حيث الأصل –. فإذا قلت إنها أم الأب، حينئذٍ: تنظر إلى الأصل الذي طردوه وهو محض الذكور: فتسقط من كل واحدة من الأصل "وهي الجدة التي تمحضت بالأمهات من الإناث" تسقط منهن واحدة لا من جهة الميت ولكن من جهة الأصل للجدة، كأصل للجدة تسقط منها من جهة الميت لا من جهة الجدة فتقول: أم أم أم الأب، ثم تقول: أم أم أبي الأب، ثم تقول: أم أبي أبي الأب، وقس على هذا.

قال – رحمه الله –: **[ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم وأم الأب وأم الجد ومن كان من أمهاتهن وإن علون]**

كما ذكرنا، هذا ضابطها: أن تجعلها بمحض الذكور. إذًا: أصبح الوارث عندنا من الجدات، أو الجدة الصحيحة تنقسم إلى قسمين: التي تمحضت بالإناث، أو تمحضت بالذكور. التي تمحضت بالذكور تشمل الأصل "التي هي أم الأب"، ثم بعد ذلك تنتقل إلى أم الجد على التفصيل الذي ذكرناه.

قال – رحمه الله –: **[ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين]**

[ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين] وهذه التي تسمى بـ"الجدة الفاسدة". الفاسدة: التي لا ترث، والساقطة؛ لأنها سقطت من الميراث فلا ترث، وهي: أم أبي الأم أو أم أبي أبي الأم، وقس على هذا. وأم أبي أبي أبي الأم هذه عاد ما تجدها، يمكن تجد بعضهم في القرن الرابع عشر ينتهي إلى القرن الثاني عشر أو العاشر وهي أم أم أم أبي الأب. فهذا كله – كما ذكرنا – من جهة الفرض وهو مهم، وليس معنى ذلك: الاستخفاف بما ذكره العلماء – رحمهم الله –، لكن يعتذر للعلماء – رحمهم الله – بأنهم يريدون الأصل. أو هو مبني على أصل؛ حتى تستطيع أن تبني عليه بعض المسائل.

قال – رحمه الله –: **[ولا بأب أعلى من الجد]**

[ولا بأب أعلى من الجد] هذا عند الحنابلة، وعند الشافعية ترث بالأعلى من الجد وهو – أيضًا – رواية في المذهب على الذي ذكرناه؛ لأنها تمحضت بالذكور، وحينئذ: إذا ورثت أم أبي الأب لزمك أن تورث أم أبي أبي الأب، ولكن هذا عند الاجتماع. إذا اجتمعن فالوارث منهن من ذكر – رحمه الله – عند الاجتماع.

قال – رحمه الله –: **[فإن خلف جدتي أمه وجدتي أبيه: سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات]**

كما ذكرنا؛ لأنه يصبح عندك أم أم أم، وعندك أم أبي الأم وهي ساقطة، وعندك أم أبي الأب وهي غير ساقطة، وأم أم الأب، هذه كلها تمحضت بالإناث وأدلت إلى الذكور.

قال – رحمه الله –: **[فصل: وللبنت النصف، وللبنتين فصاعدًا الثلثان]**

بعد بيانه للأصول شرع في بيان ميراث الفروع "البنت". البنت ميراثها النصف، وشرط ميراثها النصف: أن لا يكون معها أخ يعصبها ولا معها أخت فترث النصف؛ لأنه إذا كان معها أخ: عصبها فكان للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان معها أخت: عصبتها فصار الميراث لهما الثلثين. البنت لها النصف؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ** ﴾ والإجماع منعقد على أن ميراث البنت هو النصف، وقضى به أصحاب رسول الله ﷺ – كعبدالله بن مسعود وغيره –.

والنصف فرض خمسةٍ أفراد ... الزوج والأنثى من الأولاد

وبنت الابن عند فقد البنت ... والأخت في مذهب كل مفتي

وبعدها الأخت التي من الأب ... عند انفرادهن عن معصب

"والنصف فرض خمسةٍ أفراد ... الزوج والأنثى من الأولاد"

قوله: "والأنثى من الأولاد" هي البنت. ترث ماذا؟ ترث النصف.

قال – رحمه الله –: **[وللبنتين فصاعدًا الثلثان]**

[وللبنتين فصاعدًا الثلثان] لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ فبين ﷻ أن البنات إذا كن اثنتين وقوله: ﴿ **فَوْقَ** ﴾ قيل: زائدة، كقوله تعالى: ﴿ **فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ** ﴾ المراد: اضربوا الأعناق. وطعن بعض أئمة اللغة في هذا وقال: إن الظرفية لا تأتي زائدة. ورده بعض أهل العلم، ولكن السنة أكدت هذا: أن البنتين ترثان الثلثين، كما في قصة ابنتي سعد بن الربيع – رضي الله عنه وأرضاه – حينما منعهن وأمهن الميراث عمهن،

منعهم عمهم الميراث على عادة الجاهلية؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يورثون من يحمل السلاح ويقوى على مكابدة العدو، وأما النساء والصبيان والبنات فهؤلاء لا يورثونهم! فبين الله ﷻ بقضاء رسوله – عليه الصلاة والسلام – بين المواريث في كتابه وبهدي رسوله – عليه الصلاة والسلام – فألغى هذه العادة المذمومة، ولذلك قضى النبي ﷺ لابنتي سعد بالثلثين، ونص على ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ "أن النبي ﷺ قضى بالثلثين للبنتين" هذا أصل مجمع عليه إلا شذوذ ابن عباس "يعتبرونه شذوذًا" ولذلك لا يقدح في إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – مخالفة عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – في هذه المسألة، فالمسألة تكاد تكون كالإجماع: أن العبرة بالاثنين فأكثر، فالنبي ﷺ أعطى ابنتي سعد الثلثين، ولما أعطى ابنتي سعد الثلثين والآية تقول: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ علمنا أن قوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ المراد به: الاثنتان فصاعدًا.

قال – رحمه الله –: **[وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن]**

[وبنات الابن بمنزلتهن] بمنزلة البنت إذا انفردت. ففي المسألة الأولى – إذا قلنا: للبنت النصف –: فلو توفيت عن زوج وبنت، فالزوج سيكون له الربع؛ لأن معه الفرع الوارث، ويكون للبنت النصف "كأصل" ثم يرد لها الباقي، كذلك لو توفي عن زوج وبنت وعم: فالزوج له الربع والبنت لها النصف والعم له الباقي تعصيبًا. الثلثان للبنتين.

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا

الثلثان للبنتين، أولًا: بشرط أن يكونوا اثنتين فأكثر، وبشرط أن لا يكون معهم عاصب "وهو أخوهم" فحينئذ: يكون ميراثهن الثلثين. مثال ذلك: لو توفي عن زوجة وبنتين، أو توفيت عن زوج وبنتين فحينئذ: يكون للزوج الربع وللبنتين الثلثان، فتأتي بعاصب تقول: ومعهم أخ شقيق يأخذ الباقي أو عم؛ حتى لا يحصل الرد، وإلا في الأصل: أن لها النصف. وإذا كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، فإذا جئت بالعاصب أخذ الباقي وإلا رددته على صاحبة النصف وصاحبتي الثلثين.

قال – رحمه الله –: **[وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن]**

[وبنات الابن] بنت الابن هي: كل أنثى أدلت بذكر بينها وبين الميت، كل أنثى للميت عليها ولادة بواسطة الذكر بمحض الذكور فهي "بنت الابن". بنت الابن لها النصف إذا انفردت ولم يكن معها عاصب "أخوها" ولم يكن فرع وارث ففي هذه الحالة: تأخذ النصف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فبنت الابن تحتسب بنتًا، بنت الابن كالبنت ولذلك لها النصف، وهي حكمها حكم البنت: تأخذ النصف إذا انفردت بشرطه، وتأخذ الثلثين هي وأختها: إذا كن بنات الابن اثنتين فأكثر فلهما الثلثان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

والنصف فرض خمسة أفراد ... الزوج والأنثى من الأولاد

وبنت الابن عند فقد البنت ... والأخت في مذهب كل مفتي

والثلثان للبنات جمعا ... ما زاد عن واحدة فسمعا

قال – رحمه الله –: **[فإن اجتمعن: سقط بنات الابن]**

فإن اجتمعن سقط بنات الابن. أعِد.

قال – رحمه الله –: **[وللبنت النصف، وللبنتين فصاعدًا الثلثان، وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن، فإن اجتمعن: سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي]**

الأصل: بنت الابن مع البنت – إذا اجتمعت مع البنت –: تأخذ السدس تكملة الثلثين، إذا اجتمعت بنت الابن مع البنت الصلبية: فللبنت الصلبية النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لأنه حظ البنات. وهذا قضاء الصحابة وعمل السلف؛ لأن النص جعل

للبنات إذا كن فوق اثنتين الثلثين، وهذا يشمل: بنت الابن مع بنت الصلب؛ لأنه إذا كانت بنت الصلب آخذة النصف ومعها بنت الابن فجموعهن اثنتان وحينئذ: تأخذ الأولى فرضها "النصف" ونبحث عن تكملة الثلثين "وهو السدس" فنعطيه لبنت الابن.

وأما إذا استغرقت البنات استغرقن الثلثين: فحينئذ تسقط بنت الابن ولا شيء لها إلا إذا كان معها أخوها المبارك: فيعصبها وتأخذ ما فضل وغبر بعد أصحاب الفروض، ويسمى "الأخ المبارك". وهكذا إذا كان معها ابن ابن أنزل منها، كما نص عليه بعض أئمة التفسير مستنبَطًا من الآية، وجه استنباطهم من الآية: أن الله – تعالى – يقول: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ فإذا كان معها ابن ابن أنزل منها عصبها، قالوا: لأنه من الأولاد وحينئذ يعصب بنت الابن، وتكون حينئذ معه عصبة يكون لهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال – رحمه الله –: **[إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي]**

كما ذكرنا.

قال – رحمه الله –: **[وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن: فللبنت النصف، ولبنات الابن – واحدة كانت أو أكثر من ذلك – السدس تكملة الثلثين]**

كما ذكرنا، ووجه ذلك: أن الله ﷻ جعل للبنات الثلثين إذا كن اثنتين فأكثر، فإذا كانت هناك بنت ابن مع بنت صلبية: فقد حصل لنا من ولد الميت بنتان، وكونها بنت ابن لا يضر لكن حصل معنا بنتان، والآية نصت على أن للبنتين الثلثين، وحينئذ: فرض البنت الأولى في كتاب الله النصف، يبقى من الثلثين السدس نعطيه لبنت الابن تكملة للثلثين، ولذلك تجد الفرضيين يقولون: النصف للبنت والسدس لبنت الابن تكملة الثلثين.

قال – رحمه الله –: **[إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي]**

[إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي] فإن أنزل نصيبها وضره قالوا: هذا الأخ المشؤوم، إذا أنزل نصيبها؛ لأنه يكون لها الأحظ بأخذ السدس، فإذا جاء ودخل عليها وأخذ السدس وقسمه معها للذكر مثل حظ الأنثيين فقد أنزلها، وهذا الحجب بالتعصيب حجب النقصان بالتعصيب: أن تكون ذات فرض فتنزل إلى عصبة أقل، وهو الحجب من الفرض إلى التعصيب بأقل "حجب النقص".

قال – رحمه الله –: **[فصل: والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن]**

[والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن] بمعنى: أن لهن النصف للواحدة، وشرطها: أن لا يكون هناك فرع وارث، وأن لا يكون هناك عاصب لها، وأن تكون واحدة فلا يكون معها أختها؛ حتى لا تكون من أصحاب الثلثين. الأخت الشقيقة والأخت لأب وهذا معنى قوله: **[والأخوات لأبوين]** وهن الشقيقات ولأب، مثل البنات: فلهن النصف للواحدة إذا انفردت بشرطه، ولهن الثلثان إذا كن اثنتين فأكثر: بشرط عدم الفرع الوارث، وبشرط عدم وجود الأخ، وبشرط أن يكن اثنتين فأكثر. هذه ثلاثة شروط، الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

والنصف فرض خمسةٍ أفراد الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب عند انفرادهن عن معصب

فدل على أنه يشترط: أن لا يكون معهم العاصب في حالة ما إذا كان لها النصف، وهكذا في حالة الثلثين: أن لا يكون معهم أخوهم الذكر العاصب، ويزاد شرط: أن لا يكون هناك فرع وارث؛ لأن الأصل في الثلثين للفرع من البنات، ولذلك يكون لفرع الآباء عند فقد فرع الأصول.

قال – رحمه الله –: **[والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء]**

والأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات، الكلام الأول الذي ذكرناه: إذا تمحضن – خلصن – شقيقات أو لأب، فإن كانت شقيقة واحدة فلها النصف: كمن مات عن أخت شقيقة وعم، فنعطي الأخت الشقيقة النصف والعم له الباقي تعصيبًا فتكون المسألة من اثنين: للأخت واحد وللعم واحد. ويكون الثلثان للأخوات الشقيقات "اثنتين فأكثر"، فلو توفي عن أختين شقيقتين وعم لأب: أختان شقيقتان لهما الثلثان والعم لأب يكون له الباقي تعصيبًا، فتكون المسألة من ثلاثة: اثنان للأخوات الشقيقات، والثلث – الذي هو الواحد – للعم تعصيبًا، هذا إذا كن الأخوات شقيقات أو لأب.

أما إذا اجتمع الأخوات الشقيقات مع الأب فحينئذ: يحصل التعصيب في حال ما إذا ورثت الأخت الشقيقة النصف وكانت معها أخت لأب بشرط: أن لا يوجد معها عاصب "وهو أخوها"، فحينئذ: يكون النصف للأخت الشقيقة والسدس للأخت لأب تكملة الثلثين، فلو توفي أو توفيت إذا توفيت عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم: الأخت الشقيقة لها النصف والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين والعم له الباقي "وهو السدس".

قال – رحمه الله –: **[ولا يعصبهن إلا أخوهن]**

[ولا يعصبهن إلا أخوهن] يعني: يعصب الأخت لأب فيحرمها من مسألة السدس، إذا كان معها أخوها "وهو الأخ لأب".

قال – رحمه الله –: **[والأخوات مع البنات عصبة]**

[والأخوات مع البنات عصبة] لقوله: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) الأخوات الشقيقات ولأب فقط الأخوات الشقيقات والأخوات لأب، أما الإخوة لأم: فسيأتي ميراثهم؛ لأنهم ميراثهم رحمي، وهنا يتكلم على الأخت الشقيقة والأخت لأب.

الأخت الشقيقة مع البنت عصبة: البنت تأخذ النصف والأخت الشقيقة تأخذ السدس تكملة الثلثين، وهكذا لو كانت بنتًا وأختًا لأب: فإن البنت تأخذ النصف والأخت لأب تأخذ السدس تكملة الثلثين.

قال – رحمه الله –: **[والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل]**

نعم **[الأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل]** إذا أخذ البنات فرضهم فللأخوات الباقي تعصيبًا، في حال الثلثين استكملوا الثلثين ووجد أخوات يعصبنهن فيأخذن الباقي.

قال – رحمه الله –: **[وليست لهن معهن فريضة مسماة؛ لقول ابن مسعود ﷺ في بنت وبنت ابن وأخت: "أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت"]**

هذه في قصته مع أبي موسى الأشعري، فقضى – رضي الله عنه وأرضاه – أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت الباقي، هذا بمعنى كونها أيش؟ عصبة يكون لها الباقي. هنا لاحظ: أن الثلثين استغرقا بالبنت وبالأخت الشقيقة، والأخت لأب صارت عصبة أخذت ما بقي، وأسقط أبو موسى ﷺ بنت الابن وجعل الميراث على هذا الوجه فأنكره عبدالله بن مسعود ﷺ – كما في رواية البخاري –.

قال – رحمه الله –: **[فصل: والإخوة والأخوات لأم سواء ذكرهم وأنثاهم: لواحدهم السدس وللاثنين السدسان]**

[الإخوة والأخوات لأم] ميراثهم كلالة، ولهم حكم يختلف عن حكم الإخوة الأشقاء والشقيقات والإخوة لأب والأخوات لأب. ميراثهم السدس للواحد منهم. فإذا مات وترك أخًا لأم أو أختًا لأم: فميراثه السدس وميراثها السدس؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ فجعل للأخ للأم السدس إذا انفرد والثلث إذا كان مع أخته أو أخيه. هذا الميراث يختلف عن ميراث الأخوات حيث يستوي الذكور والإناث: فيكون الثلث بين الذكور والإناث بالسوية، ويستوي فيه ذكورهم وإناثهم مع أن

الأصل في الميراث: أن للذكر مثل حظ الانثيين، والسبب في هذا: أنهم يدلون من جهة رحمية.

قال – رحمه الله –: **[لواحدهم السدس وللاثنين السدسان]**

[لواحدهم السدس وللاثنين السدسان] السدسان هما: الثلث، والأفضل أن يقال: وللاثنين الثلث، كما هو ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ هذا من حيث الأصل، يعني: موافقة تعبير القرآن. وبناءً على ذلك: بالنسبة للإخوة للأم ميراثهم الثلث – وهو ما عبر عنه المصنف رحمه الله بالسدس – بشرط أن يكونوا اثنين فأكثر، وبشرط عدم الفرع والأصل الوارث؛ لأنه يحجبهم ويمنعهم. لو توفيت وتركت زوجًا وأخوين لأم: فالزوج له النصف والأخوان لأم لهم الثلث وأخ لأب له الباقي. إذا توفيت وتركت زوجًا وأخوين لأم وعمًّا حينئذ: يكون له الباقي عصبة، تكون المسألة من ستة: الزوج له النصف "ثلاثة"، والإخوة لأم لهم الثلث "اثنان"، فيبقى واحد يكون للعاصب – وهو العم الشقيق أو العم لأب – من كان. ولو توفيت وتركت زوجًا وأخًا – أو أختًا – لأم وعمًّا، فحينئذ: الزوج له النصف، والأخ – أو الأخت – له السدس، والباقي للعاصب "الذي هو العم". وعلى هذا: تكون المسألة من كم؟ من ستة: سدسها "واحد" للأخ أو الأخت لأم، ونصفها "ثلاثة" للزوج، والباقي للعصبة.

قال – رحمه الله –: **[لواحدهم السدس وللاثنين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك: فهم شركاء في الثلث]**

كما [...] وهذا مجمع عليه ومتفق عليه بين أهل العلم – رحمهم الله –.